جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

تنمية أموال القُصَّر بين الضوابط الشرعية والمخاطرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. إيمان مصطفى علي علي أبو المتولي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١ من العدد الأربعين

يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٥م

تنمية أموال القُصَّر بين الضوابط الشرعية والمخاطرة

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د. إيمان مصطفى علي علي أبو المتولي

مدرس الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

ملخص البحث:

يتناول هذا الموضوع الحث على حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة ألا وهو المال، ومما يزيد هذا الموضوع أهمية كون هذا المال المراد حفظه هو مال خاص بالقصر العاجزين عن تدبير أمورهم واستثمار أموالهم، فالإسلام جاء لحفظ أموال الناس وحفظ حقوقهم، وتحقيق مصالحهم، ولما كان القاصر محل ضعف لصغره، وطمع للآخرين، فقد أوجب الشارع إقامة الولي ليحفظ القاصر، وما يخصه من أموال وحقوق، ويكون هذا الولي مسئولا عن أي تعد أو تقصير يلحق بالقاصر أو بماله، كما يشترط أن يكون تصرف الأولياء في أموال القصر منوط بمصلحتهم، وعدم ضياع مال القصر بالمخاطرة أو التغرير ، وكذلك بالنظر للحالة الاقتصادية في البلاد، وإلى أمانة من يستثمر له ماله وخبرته في مجال التجارة وغيرها، كما أن الولي يمكنه أن يباشر استثمار مال القاصر بنفسه، أو عن طريق غيره، فهذه الدراسة تهدف إلى استعراض مفهوم تنمية أموال القصر والأشخاص غير القادرين على إدارة أموالهم وفق الضوابط الشرعية التي تحددها الشريعة الإسلامية، حيث تتناول هذه الدراسة الأسس الفقهية التي تقوم عليها إدارة أموال القصر، مع ذكر النصوص الشرعية التي تعمل على ضبط إدارة أموال القصر من قبل الأولياء والأوصياء، فكثيرًا ما يكون للقاصر ثروة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وهو يعجز عن حفظها وتنميتها، وفي ذات الوقت يحتاج إلى النفقة، لذلك عيَّن الشارع له الولي أو الوصي ليحفظ ماله ويعمل على تنميته واستثماره، كذلك

تهدف هذه الدراسة إلى الإشارة إلى بعض آراء الفقهاء المتعلقة بكيفية تنمية واستثمار أموال القصر في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكيفية الاستفادة من وسائل الاستثمار الحديثة مع الحفاظ على أموال القصر من الضياع، وتحقيق أفضل النتائج التي تعود بالنفع عليه وعلى المجتمع، بالإضافة إلى الإشارة إلى أنواع المخاطر المرتبطة باستثمار أموال القصر، وكيفية الحد من تلك المخاطر من خلال الممارسة الرشيدة لأموال القصر وحمايتها من الضياع والتلف.

الكلمات المفتاحية: تنمية، القصر، الضوابط ، المخاطر

Developing Minors' Funds Between Sharia Controls and Risk
(A Comparative Jurisprudential Study)

Eman Mustafa Ali Ali Abu Al-Mutawalli
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Mansoura, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: emanali820.@azhar.edu.eg

Abstract :
This topic dealt with research into preserving one of the broad purposes of Islamic law, which is money. What increases the importance of this topic is that this money that is intended to be preserved is money reserved for minors who are unable to manage and invest their finances. Islam came to protect people's rights and provide them with rights, and since the minor is a subject of weakness due to his youth, and with people. The law has required that a guardian be appointed to protect the minor, and the privileges and honor that belong to him, and this guardian has responsibility for any transgression or negligence that befalls the minor or what is in it. It also stipulates that it be prohibited in the funds of the minors and is responsible for their interests, and that the minors' money should not be lost by risk or deceit, as well as considering the economic situation in the country. This study aims to clarify the concept of developing the funds of minors and persons who are unable to manage their funds according to the legal provisions specified by Islamic law, as this study deals with the jurisprudential foundations on which the management of minors' funds is based, with mention of the legal texts that work to control the management of minors' funds by guardians and trustees, as the minor often has wealth, whether small or large, and he is unable to preserve and develop it, and at the same time needs expenses, so the law has appointed a guardian or trustee to preserve his money and work to develop and invest it, and this study also aims to point out some of the opinions of jurists related to how to develop and invest minors' funds in light of the provisions of Islamic law, in addition to pointing out the types of risks associated with investing minors' funds, and how to reduce those risks through the rational investment of minors' funds and protecting them from loss and damage.
Keywords: Development , Minors , Legal provisions , Risks

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، **وبعد:**

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة تصلح لكل زمان ومكان، فهي شريعة تعني بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن البشرية؛ لإعانتهم على أداء واجب العبودية لله سبحانه وتعالى، وذلك من خلال المحافظة على المقاصد الشرعية الكبرى ومنها حفظ المال الذي يعد أحد الضروريات الخمسة التي حرصت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها، ولأن حفظ المال يحتاج إلى أن يكون الإنسان رشيدًا كامل الأهلية حتى يحسن التصرف في ماله بما يحقق له النفع، فقد جعلت الشريعة الإسلامية للولي النظر في شؤون القاصر بإدارته واستثماره إلى أن يبلغ سن الرشد فيدفع له، وإن لم يوجد ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، فله أن ينظر في شؤون القاصر وأمواله، فالقاصر له ذمة مالية، وله أهلية وجوب كاملة للحقوق والواجبات، وكثيرًا ما يكون له ثروة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وهو عاجز قطعًا عن حفظها، ورعايتها، واستثمارها، وفي ذات الوقت يحتاج للنفقة على نفسه، وعلى من تجب نفقته عليه، وهو ملزم بالضرائب، وكل ذلك ينقص من ثروته؛ لذلك أقام له الشارع الولي أو الوصي أو القيم ليحفظ ماله أولًا، ويرعاه ثانيًا، ثم يستثمره وينميه ثالثًا، ولذلك نقتصر في هذا البحث على كيفية استثمار أموال القصر في ظل المعاملات المالية المعاصرة التي ظهرت في الآونة الأخيرة وحسب تطور العصر والمستجدات الفقهية التي ابتكرها فقه المعاملات المالية المعاصرة، وأن الولي أو الوصي أو القيم يمكنه أن يستثمر ذلك بنفسه أو عن طريق الأفراد الآخرين، أو عن طريق المصارف الإسلامية، أو الشركات العامة والخاصة وغيرها، لذلك كان لا بد من بيان ما يتعلق بذلك من أحكام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. تعريف الولاية وأقسامها.

٢. مفهوم القصر، ومن يلحق بهم.

٣. دور التقنيات الحديثة كالذكاء الاصطناعي في تحسين إدارة وتنمية أموال القصر.

٤. تقديم حلول شرعية لتجنب المخاطر المحتملة مثل التضخم، وضمان استثمار آمن بالنسبة للقاصر.

أهمية البحث:

١. بيان مدى حرص الإسلام على صيانة وحفظ المال، لا سيما إذا كان هذا المال يتعلق بالقاصر.

٢. بيان الأحكام الفقهية المقررة شرعًا لاستثمار أموال القصر بحسب تطورات العصر.

٣. بيان ضوابط الحفظ والرعاية لأموال القاصر.

٤. بيان ضوابط الاستثمار لأموال القاصر.

أسئلة الدراسة:

تتحدد في الإجابة على التساؤلات التالية:

١. لمن تكون الولاية على القصر؟

٢. من هو القاصر وما مدى صحة تصرفاته المالية؟

٣. كيف يمكن تنمية أموال القصر وفقًا للضوابط الشرعية وفي ظل المخاطر الاقتصادية مثل التضخم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث وجدت كتابات في هذا الموضوع منها:

١. استثمار أموال القصر ومن في حكمهم، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية للطالب ياسر بن عبد الله المسند، وهي دراسة تناقش دور الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم في المملكة العربية السعودية، وقد تطرق في هذا البحث لمفهوم القاصر في

اللغة والشرع، ومفهوم الاستثمار في اللغة والشرع، ومجالات استثمار تلك الأموال.

فالمشترك بين هذين البحثين، يتمثل في الحديث عن تعريف القاصر، مجال الاستثمار، لكنه لم يتحدث عن دور الوصي على القاصر، ولا عن طرق تنمية ماله.

٢. الوسائل الشرعية لحماية أموال القصر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة" وهي رسالة للباحث ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم علي فرحات تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، وتناول فيها الحجر على القاصر، وتحدث عن ماهية الولاية والوصاية، وكذلك تناول موضوع استثمار أموال القاصر في الفقه الإسلامي.

فالمشترك بين بحثي وهذه الرسالة في جميع ما سبق، إلا أن رسالة فضيلته لم تتعرض لتنمية مال القاصر بالذكاء الاصطناعي، وكذلك طرق استثمار تلك الأموال، والحرص عليها من المخاطر الاقتصادية المعاصرة كالتضخم وغيره.

٣. إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، للباحث أحمد عايد خليف دبلان، سنة ٢٠١٣م، وقد تناول فيها إدارة واستثمار أموال الأيتام في الأردن والكويت، وأساليب استثمارها المتبعة فيها ودور المؤسسة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأردن.

فالاشتراك بين البحث وتلك الرسالة في بعض جوانب الاستثمار.

٤. ضوابط تنمية أموال القصر دراسة فقهية مقارنة بقانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢م، بحث للدكتور محمد السانوسي محمد شحاته المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بأسيوط، ٢٠٠٧م، وقد تعرض فضيلته في هذا البحث لعرض النصوص الشرعية الآمرة بتنمية مال القاصر، ومذاهب الفقهاء في استثمار مال القاصر، وضوابط تنمية مال القاصر.

الإضافة العلمية لهذا البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى كيفية استثمار أموال القصر بطريقة تؤدي إلى تحسين الأوضاع المعيشية بالنسبة للقاصر، وقد جمعت في هذه الدراسة بين كيفية تطوير وتنمية أموال القصر بطرق مبتكرة تساعد في تنمية الأموال عن طريق إدارة تلك الأموال

عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي يحسن من إدارة أموال القصر، بالإضافة إلى تجنب بعض المخاطر التي تؤدي إلى هلاك تلك الأموال مثل التضخم وتقلبات الأسعار وكيفية الحد منها.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في البحث المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** حيث يتم عرض البحث بمنهج استقرائي، وفيه ينتقل الباحث من الخاص إلى العام، فهو المنهج القائم على تتبع النصوص الفقهية واستنباط آراء الفقهاء منها، وذلك لتتبع ما ورد في الموضوع من آراء المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء والعلماء المعاصرين.

٢. **المنهج الاستنباطي:** وفيه ينتقل الباحث من العام إلى الخاص على العكس من المنهج الاستقرائي، ويتم من خلال استنباط وجه الدلالة، وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة محل البحث حسب ما تقتضيه أقوال الفقهاء.

٣. **المنهج المقارن:** القائم على المقارنة بين مذاهب الفقهاء القدامى والمعاصرين، وذلك من خلال عرض أقوالهم وأدلتهم ومناقشتها والترجيح بينها مع الاعتماد على المصادر الأصلية، والكتب المعتمدة في كل مذهب،وصولًا للرأي المختار بناء على قوة دليله.

الخطوات التي اتبعتها في البحث:

١. ذكر كل ما يتعلق بالكتاب إذا كان ذكره لأول مرة، من حيث ذكر اسم المؤلف، ثم أتبعه بالجزء والصفحة، ثم دار النشر.

٢. عزوت الآيات القرآنية إلى موضعها من كل سورة.

٣. خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بذكر موضعه فيهما، وإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنة المشهورة مع ذكر درجة الحديث.

٤. عرض المسائل الفقهية عرضًا واضحًا، وذلك من خلال تحرير محل النزاع مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشة تلك الأدلة وبيان الراجح.

خطة البحث :

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

- **أما المقدمة:** فقد اشتملت على أهداف البحث، وأهميته، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والخطوات التي اتبعتها في كتابة البحث، وخطة البحث.
- **التمهيد: وفيه التعريف بمفردات البحث.**
- **المبحث الأول: الولاية على القُصَّر ومن يلحق بهم، ومراحل التصرف في أموالهم، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم الولاية لغة واصطلاحًا، وأنواعها، والألفاظ ذات الصلة بها.
  - **المطلب الثاني:** تعريف القُصَّر في اللغة والشرع، ومن الذي يلحق بهم.
- **المبحث الثاني: التصرفات المالية، وأقسامها، وحكم التصرف في ممتلكات القاصر، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** تعريف التصرفات المالية لغة واصطلاحًا، وأقسامها.
  - **المطلب الثاني:** حكم تصرف الولي في مال القاصر.
- **المبحث الثالث: كيفية تنمية أموال القصر، وضوابط استثمارها، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** الذكاء الاصطناعي ودوره في تنمية أموال القصر.
  - **المطلب الثاني:** مجالات تنمية أموال القصر ومدى مشروعيتها.
- **المبحث الرابع: المخاطر الاقتصادية وأثرها على أموال القصر (التضخم نموذجًا)، وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** التضخم وأثره على القوة الشرائية للأموال المستثمرة، وكيفية الحد منه.
  - **المطلب الثاني:** كيفية تحقيق التوازن بين تنمية الأموال وتقليل المخاطر مع الالتزام بالضوابط الشرعية.
- **الخاتمة:** وفيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.
- **المراجع والمصادر:** وفيها قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًا حسب اسم الكتاب.

تمهيد

التعريف بمفردات البحث

أولًا: مفهوم التنمية في الإسلام:

إن الإسلام لم يطرح مفهوم التنمية، وإنما استعمل لفظ عمارة الأرض كما في قوله تعالى: **"هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا"**[(١)]، فلفظ عمارة الأرض أو التعمير تحمل في مجملها مضمون التنمية فعمارة الأرض تعني النهوض بكافة مجالات الحياة[(٢)]، فالمفهوم الإسلامي للتنمية يجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من خلال تعاليمه.

تعريف التنمية في اللغة: مأخوذة من نما الشَّيْء نَمَاء ونموًا، زَاد وَكَثُر يُقَال نما الزَّرْع ونما الْوَلَد ونما المَال، إذا زاد[(٣)].

أما التنمية في الاصطلاح: فهي تغيير نوعي لما هو قائم فهي عملية استيلاد علاقات إنتاج جديدة من علاقات الإنتاج القديمة، فالتنمية بوصفها عملية بنيوية وشاملة متكاملة، فهي عملية دائمة[(٤)].

فالتنمية عنصر أساسي للاستقرار والتطور الإنساني والاجتماعي، وهي وسيلة الإنسان وغايته في الحياة.

---

(١) سورة هود من الآية ٦١.

(٢) مفهوم التنمية، ص ١، د/ نصر محمد عارف، كلية العلوم السياسية، جامعة القاهرة.

(٣) تهذيب اللغة، ٣٧١/١٥، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، المعجم الوسيط، ٩٥٦/٢، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٤) التنمية: المفهوم والهوية في المرحلة النيوليبرالية، ص ٣٢٧، د/ فيصل سعد، الناشر/ جامعة تشرين، العدد الأول، ٢٠١٩م.

ثانيًا: تعريف الضوابط:

الضوابط لغة جمع ضابط وهو اس فاعل من الفعل "ضبط" والضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم. ورجل ضابط: قوي شديد [١].

الضوابط في الاصطلاح: إن المعنى الاصطلاحي للضوابط يقترب من المعنى اللغوي، فالضابط اصطلاحًا: هو حكم كلي يجمع ما يقع تحته من فروع في باب واحد[٢].

ثالثًا: تعريف المخاطر:

المخاطر في اللغة: مأخوذة من الخطر، ويُخاطر، مخاطَرَةً، فهو مخاطِر، والمفعول مُخاطَر به، وخاطر بحياته وغيرِها: عرَّضها للهلاك والخطر، والمخاطرة: الإشراف على الهلاك[٣].

المخاطر في الاصطلاح: يقصد بها التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر[٤].

وعرف الفقهاء المعاصرون المخاطرة : بأنها ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه عن طريق ظهور رقم معين مثلا، كالرهان والقمار[٥].

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) " ٣٤٠/٧ "فصل الضاد المعجمة"، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،" ٤٣٩/١٩.، "مادة ض ب ط" ، الناشر: دار الهداية.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ٢٨١، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ١٠٣/٧، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، تاج العروس "مادة خطر" ٢٠٠/١١.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ٤١٤، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ٢٠٨/١٩، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

المبحث الأول

الولاية على القُصَّر ومن يلحق بهم، ومراحل التصرف في أموالهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الولاية لغة واصطلاحًا، وأنواعها، والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: تعريف القُصَّر في اللغة والشرع، ومن الذي يلحق بهم.

المطلب الأول

مفهوم الولاية لغة واصطلاحًا، أنواعها والألفاظ ذات الصلة بها

أولًا: تعريف الولاية لغة:

الوَلاية، بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ، والوِلاية، بِالْكَسْرِ، الِاسْمُ مِثْلَ الإِمارة والنِّقابة، لأَنه اسْمٌ لِمَا تولَّيته وقُمْت بِه والمُتَوَلِّي لأُمورِ العالَمِ القائمُ بهَا، وأَيْضاً الوَالِي: وَهُوَ مالِكُ الأَشْياءِ جَمِيعها المُتَصَرِّفُ فِيهَا، والوَلايَةَ تُشْعِر بالتَّدْبيرِ والقُدْرةِ والفِعْل، وَمَا لم يَجْتَمع ذلكَ فِيهِ لم يَنْطَلق عَلَيْهِ اسْمُ الولي، ووليُّ اليَتِيم: الَّذِي يَلِي أَمْرَه ويَقومُ بكفالته، ووَليُّ المرأَةِ: الَّذِي يَلِي عقْدَ النِّكاحِ عَلَيْهَا وَلَا يَدَعُها تَسْتَبدُّ بعقْدِ النِّكاحِ دُونَه؛ والجَمْعُ الأَوْلياءُ[1].

ثانيًا: تعريف الولاية اصطلاحًا:

عند الحنفية: الولاية هي تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[2].

وعند المالكية: الولاية هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه[3].

---

(١) لسان العرب، "فصل الواو" ٤٠٧/١٥، تاج العروس"مادة ولي" ٤٠-٢٥٣، الناشر: دار الهداية.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٢٥٣/٢،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ٥٥/٣، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ٤٢١/٢، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

عند الشافعية: الولاية هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود[١].

عند الحنابلة: الولاية هي القدرة على إنشاء العقود والتصرفات النافذة من غير توقف على إجازة أحد[٢].

التعريف المختار:

بعد العرض السابق لتعريفات الفقهاء للولاية يمكن القول بأن تعريف الحنفية للولاية هو أكثر التعريفات شمولًا ووضوحًا لمعنى الولاية من حيث بيانه أن الولي له الحق في تنفيذ الأفعال والتصرفات وتنفيذها، وترتيب الآثار الشرعية عليها، والله أعلم.

ثالثًا: أنواع الولاية:

الولاية: إما أن تكون أصلية: بأن يتولى الشخص عقدًا أو تصرفًا لنفسه، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا

أو نيابية: وذلك بأن يتولى الشخص أمور غيره.

والولاية النيابية أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون اختيارية أو إجبارية.

فالولاية الاختيارية: هي الوكالة أي تفويض التصرف والحفظ إلى الغير.

والإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر.

فمصدر ولاية الأب أو الجد أو القاضي هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي.

---

(١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ٥٣٦/٧، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، ١٧٥/٣، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

والولاية النيابية الإجبارية: إما أن تكون ولاية على النفس أو ولاية على المال[١].

الألفاظ ذات الصلة بها:

هناك ألفاظ عديدة ذات صلة بلفظ الولاية منها:

النِّيَابَةُ- الوِصَاية- العِمَالَة.

أ- **النيابة في اللغة:** من "نوب، ونَابَ عَنْهُ يَنُوبُ مَنَابًا، أي: قَامَ مَقَامَهُ، والنِيابة بكسر النون من ناب، وناب عنه: قام مقامه، فالنيابة هي قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير[٢].

والنيابة اصطلاحًا: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر[٣].

وعلى ذلك فالولاية أعم من النيابة، فكل نيابة ولاية ولا عكس.

ب- **الوِصَاية في اللغة:** من وصى وأوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وَصِيَّكَ، والاسم الوِصاية والوَصاية، بالكسر والفتح، وتَواصى القوم، أي أوْصى بعضهم بعضًا، وأوصيت إليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه[٤].

الوصاية في الاصطلاح: طلب فعل يفعله الموصى إليه بعد غيبة الوصي أو بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ

---

(١) بدائع الصنائع ٢٣١/٢.

(٢) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مادة "ن و ب" ٣٢١/١، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، معجم لغة الفقهاء، حرف النون" ٤٩٠/١.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ١٧/٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، "مادة وصى"، ٢٥٢٥/٦، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "مادة وصى"٦٦٢/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

وصاياه وغير ذلك، والوصاية على ذلك أخص من الولاية[١].

ج-**العِمَالَة في اللغة:** يقال عَمِلْتُهُ عَلَى الْبَلَدِ، أَيْ وَلَّيْتُهُ عَمَلَهُ، وَعَمِلْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ: أَيْ سَعَيْتُ فِي جَمْعِهَا. وَاسْتَعْمَلْتُهُ: أَيْ جَعَلْتُهُ عَامِلًا، والعَمالة والعُمالة والعِمَالة؛ أَجْرُ مَا عُمِل. وَيُقَالُ: عَمَّلْت القومَ عُمالَتَهم إِذا أَعطيتهم إِيَّاهَا، فالعمالة هي أجرة العامل[٢].

العِمَالَة في الاصطلاح: المعنى الاصطلاحي للعمالة لا يخرج عن المعنى اللغوي، والولاية أعم من العمالة.

المطلب الثاني
تعريف القُصَّر في اللغة والشرع، ومن الذي يلحق بهم

أولًا: تعريف القُصَّر في اللغة:

القصَّر في اللغة جمع قاصر، وهي مأخوذة من مادة قصر، يقال قصر يقصر قصورًا، وهي بكسر الصاد من قصر عن الشيء: إذا تركه عجزًا "، والقاصر: العاجز عن التصرف السليم، والقاصر منْ لم يبلغ سنّ الرُّشْد فيوضع تحت حماية وعناية وصيّ[٣].

فالقاصر يطلق على الشخص إذا كان مميزًا[٤] ولكنه لم يبلغ السن الذي يكون فيه

---

(١) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، ٦٢/٥، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ٦٦/٤، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) لسان العرب "فصل العين المهملة" ٤٧٦/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، "مادة ع م ل"، ٤٣٠/٢، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، "مادة ق ص ر"١٨٢١/٣، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، "حرف القاف" /٣٥٤، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) التمييز في اللغة: مأخوذ من ميز يقال مازَه يَميزُه مَيْزاً: عَزَلَه وفَرَزَه، ومَيَّزَه، والاسمُ المِيزَةُ بالكَسْر، ومازَ الشيءَ

أهلًا للتصرف في ماله، فيعين له من يرعى شؤون حياته وفق ما تقتضيه المصلحة.

ثانيًا: تعريف القُصَّر في الشرع:

ورد عن الفقهاء القدامى رحمهم الله في كتبهم ما يدل على معنى القاصر مثل لفظ الصغير واليتيم، فاليتيم لا تدفع إليه أمواله إلا إذا أونس منه الرشد، كما جاء في قول الله سبحانه وتعالى **"وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"**[(١)].

وقد ورد عن الفقهاء استعمال مصطلح القاصر على غير البالغ لكونه قصُر عن البلوغ، ولم يبلغ الحلم، وهو سن التكليف الذي يعرف بعلامات مميزة تميزه عن الصغير الذي لم يبلغ.

ومما جاء في كتب الفقهاء من استعمالهم للفظ القاصر:

قول بن عابدين رحمه الله: " فلا يجوز لوصي القاصر التصدق به وَيُضَمِّنَهُ القاصر

يَميزُه مَيْزاً: فَضَّلَ بعضَه على بعضٍ، وسن التمييز، تلك السن التي إذا انتهى إليها عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء: إذا فرقتها بعد المعرفة بها.{تاج العروس "مادة ميَّ." ٣٤٠/١٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢١٤٤/٣}.

والتمييز في الاصطلاح: هو أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالًا ويرد الجواب، وقد حدد بعض الحنفية والحنابلة سن التمييز بسبع سنوات، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى عدم تحديد التمييز بسن معينة لعدم انضباطه بالسن واختلافه باختلاف الأفهام، ولذلك تكون تصرفات الصغير تحت الولاية الشرعية، وتصرف الولي بمال الصغير يكون بطريق النيابة عنه شرعًا لعجزه عن التصرف بنفسه، فإذا زال العجز بالبلوغ والرشد زالت الولاية عنه. {بدائع الصنائع ١٢٥/٥، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ٤١٣/١، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٢٠/٧، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ٢٢٧/٢، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) سورة النساء جزء من الآية ٦.

إذا بلغ[١]". أي لا يجوز لوصي القاصر التصدق بما ورثه القاصر من مورثه.

وذكر الزركشي رحمه الله: "الولاية يعتبر لها الكمال، ومن لم يبلغ فهو قاصر، لثبوت الولاية عليه"[٢].

ومما سبق يمكن القول بأن القاصر يطلق على من لم يكن أهلًا لأن تصدر منه التصرفات على الوجه الذي يعتد به في الشريعة الإسلامية، فالقاصر هو الصغير من الولادة حتى البلوغ، ثم صار ذلك اللفظ يشمل الأطفال والمجانين والمتخلفين عقليًا حتى السن المعتبرة في الشرع والقانون.

أما تعريف القاصر عند الفقهاء المعاصرون يتمثل فيما يلي:

١. عرف الدكتور وهبه الزحيلي القاصر بأنه: من لم يستكمل أهلية الأداء[٣]، سواء أكان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز"[٤]

وأساس ثبوت أهلية الأداء هو فهم الخطاب، وهي بحسب أطوار حياة الإنسان إما منعدمة كما في الصبي غير المميز، والمجنون، وإما ناقصة كما في الصبي المميز، وإما كاملة كما في البالغ العاقل[٥].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٨٦/٦.

(٢) شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ٣٥/٥، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٣) أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا. {أصول الفقه الإسلامي، أ.د/ وهبه الزحيلي أستاذ الفقه الاسلامي وأصوله، جامعة دمشق- كلية الشريعة، ١٦٤/١، دار الفكر.

(٤) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، ٧٣٢٧/١٠، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(٥) أصول الفقه الإسلامي١٦٦/١، عوارض الأهلية عند الأصوليين، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ٢٤١/١-٢٤٤.

٢. وعرف الدكتور مصطفى الزرقا القاصر بأنه: " أن الإنسان قبل استكمال أهلية الأداء كلها يسمى قاصرًا سواء أكان فاقد هذه الأهلية كلها كالصغير غير المميز أم كان ناقصها كما في المرحلة التي بين سن التمييز والرشد[١].

وتحديد سن الرشد تركه اختلف فيه الفقهاء بحسب كل عصر، حسب ما يرونه متفقًا مع مصلحة القاصرين وضمانًا لأموالهم.

ثالثًا: من الذي يلحق بالقصر

الأصل أن لفظ القصر يطلق على الصغار ومن لم يبلغ سن الرشد، إلا أن القصر يلحق بهم أيضًا من كان قاصر الأهلية، ومن كان هناك سببًا للولاية عليه وعلى أمواله حفظًا ورعاية لهم وصيانة لأموالهم من التلف والضياع، وذلك لتحقيق مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الحفاظ على المال ورعاية القصر وأموالهم[٢].

وسنتناول بشيء من التفصيل بعض ممن يأخذون حكم القصر وهم على النحو التالي:

أ- الجنين في بطن أمه ب- المجنون ج-المعتوه

د- السفيه هـ- المفقود والغائب

أ- الجنين في بطن أمه

وهذه المرحلة التي يكون فيها الإنسان جنينًا في بطن أمه، وهي تمتد منذ العلوق[٣] إلى الولادة، ففي حال وجود الحمل يكون المال المتعلق به لمن تثبت له الولاية على مال

---

(١) المدخل الفقهي العام، د/مصطفى أحمد الزرقا، ٨٤٣/٢، الناشر/ دار القلم دمشق.

(٢) مال القاصر ومن في حكمه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون، د/ جابر بن علي الحوسني /٣٦، الناشر: دار المحجة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٨م.

(٣) العَلَقُ: الدمُ الغليظُ، والقطعة منه عَلَقَةٌ، وَعَلِق بِهِ بِالْكَسْرِ عُلُوقًا أَيْ تَعَلَّقَ، وَعَلِقَتْ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَدِ وَكُلُّ أُنْثَى تَعْلَقُ أي حَبِلَتْ وَالْمَصْدَرُ الْعُلُوقُ. {مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، "مادة ع ل ق" ٢١٦، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المصباح المنير"مادة ع ل ق" ٤٢٥/٢.

الصغير والقاصر، والجنين في هذه المرحلة تثبت له أهلية[١] وجوب ناقصة وهي صلاحيته لثبوت الحقوق له فقط فتؤهله للإلزام ليكون دائنًا لا مدينًا، فتثبت له بعض الحقوق الضرورية ولا يثبت عليه شيء؛ لأن الجنين ليس له وجود مستقل من كل وجه، وهو من وجه آخر يمكن أن يعتبر مستقلًا عن أمه؛ لأن له حياة خاصة، وهو يتهيأ لأن ينفصل عنها ويصبح إنسانًا مستقلًا[٢].

ب- المجنون

الجنون لغة: مصدر جُنَّ الرجل، جنوناً فهو مجنون، وأَجَنَّهُ الله فهو مجنون، أي زال عقله أو فسد، وجُنَّ الشيء عليه: سُتر عنه؛ لأن الجنون يغطي العقل[٣].

والجنون اصطلاحًا: هو اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وبتعطل أفعالها[٤].

والجنون ينقسم إلى قسمين:

---

(١) الأهلية: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، وهي نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

وأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه معا، أو له، أو عليه، وهي نوعان:

أ - أهلية الوجوب الناقصة، وتتمثل في الجنين في بطن أمه، باعتباره نفسا مستقلة عن أمه ذا حياة خاصة، فإنه صالح لوجوب الحقوق له من وجه، لا عليه؛ لأن ذمته لم تكتمل ما دام في بطن أمه.

ب - أهلية الوجوب الكاملة، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته، فإنه تثبت له أهلية الوجوب الكاملة؛ لكمال ذمته حينئذ من كل وجه، فيكون بهذا صالحا لوجوب الحقوق له وعليه.

وأهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، وأهلية الأداء هذه لا توجد عند الشخص إلا إذا بلغ سن التمييز؛ لقدرته على فهم الخطاب، ولقدرته على القيام ببعض الأعباء، فتثبت له أهلية الأداء القاصرة، وهي التي تناسبه ما دام نموه لم يكتمل جسما وعقلا فإذا اكتمل ببلوغه ورشده ثبتت له أهلية الأداء الكاملة، فيكون حينئذ أهلا للتحمل والأداء. { المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ٥٠٢/١، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي ٢٩٦٠/٤ وما بعدها}.

(٢) المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى أحمد الزرقا ٧٨٤-٧٨٥.

(٣) الصحاح تاج اللغة "مادة جنن" ٢٠٩٣/٥، لسان العرب "فصل الجيم" ٩٥/١٣، وما بعدها.

(٤) شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، ٣٣١/٢، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١. الجنون المطبق: وهو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، وفي هذه الحالة تكون تصرفاته كلها باطلة[١].

٢. الجنون غير المطبق: وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنونًا ويفيق في بعضها، وفي هذه الحالة تكون تصرفاته حال جنونه باطلة، وحال إفاقته تكون تصرفاته نافذة، وذلك لأن حكمه حكم المغمى عليه والمحبوس والغائب، تنتظر إفاقتهم بزوال العارض[٢].

ج- المعتوه :

العته في اللغة: المعتوه: المجنون، رجل مُعته، إذا كان مجنونًا مضطربًا في خلقه، عُتِهَ الرَّجُلُ عَتْهًا، بالفَتْحِ، وعُتْهًا وعُتاهًا، بضَمِّهِما، فَهُوَ مَعْتُوهٌ: نَقَصَ عَقْلُهُ، أَو فُقِدَ عَقْلُه[٣].

العته في الاصطلاح: هو آفة توجب خللًا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعض كلامه كلام المجانين، وكذا سائر أموره[٤].

فالمعتوه تثبت عليه الولاية من باب النظر والشفقة عليه لنقصان عقله الموجب لعجزه، وحكمه كحكم الصبي والطفل لاستوائهما معنى، فاستويا حكمًا.

د- السفيه:

السفيه في اللغة: مأخوذ من السفه وهو ضد الحلم وأصل السفه الخفة والطيش وقلة المعرفة بوضع الأمور مواضعها، وهو ضعف الرأي، يقال سفه فلان رأيه إذا جهله

---

(١) مواهب الجليل ٢٩٥/١، روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٦٢/٧، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ١٤٦/٤، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) تهذيب اللغة "باب القاف واللام" ٢٣٦/٩، لسان العرب "فصل العين المهملة": ٥١٢/١٣، تاج العروس "مادة عته" ٤٣٢/٣٦.

(٤) تبيين الحقائق ١٩١/٥، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٤/٢.

وكان رأيه مضطربًا لا استقامة له[١].

والسفيه في الاصطلاح: وهو خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل، وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع[٢].

فالسفه سبب لإثبات الولاية على السفيه؛ لقوله تعالى **"فإن كان الذي عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل"**[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت هذه الآية على إثبات الولاية على السفيه؛ وذلك لأنه مبذر لماله فيحجر عليه كالصبي بل هو أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق في السفيه[٤].

هـ- المفقود والغائب :

المفقود لغة: من فقد، الفقد: هو فقدان الشيء، والتفقد تطلب ما غاب عنك من

---

(١) لسان العرب "فصل السين المهملة" ٤٩٨/١٣، تاج العروس "مادة سفه" ٤٠٠/٣٦.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، ٢٥٩/٩، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ٢٥٩/٩، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ٣٧١/٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

والسفه سبب للحجر على السفيه عند جمهور الفقهاء خلافًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، الذي يرى أن السفيه ليس بمحجور عليه أصلًا وحاله حال الرشيد في التصرفات سواء لا يختلفان إلا في وجه واحد وهو أن الصبي إذا بلغ سفيهًا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم، وهو أشد ضررًا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى. {بدائع الصنائع ١٧١/٧، العناية شرح الهداية ٢٦٠/٩}.

الشيء، ومنه فقدت الشيء أفقده فقدًا وفقدانًا فهو مفقود وفقيد[١].

المفقود في الاصطلاح: اسم لشخص غاب عن بلده ولا يعرف خبرة أحي أم ميت[٢].

أما الغائب: فهو ِمن غَيَبَ، الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون، ومن ذلك الغيب: ما غاب، مما لا يعلمه إلا الله. ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوبا وغيبا. وغاب الرجل عن بلده. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلها[٣].

أما الغائب في الاصطلاح: فقد فرق الفقهاء بين المفقود والغائب، فالغائب من علم موضعه ومكانه لكن غاب عن أهله، والمفقود من لم يعلم موضعه ولا مكانه[٤].

فالشخص إذا غاب أو فقد ولم يعرف له موضع ولا يعلم أحي أم ميت، فإن القاضي ينصب وصيًا عن المفقود لحفظ ماله ويستوفى حقوقه، وينفق على من تجب نفقته عليهم من زوجة وأولاد؛ لأن الأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليهم من ماله عند غيبته وفقده[٥].

---

(١) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، ١٢١/٥، باب القاف والدال والباء، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة، ٥٣/٩، أبواب القاف والدال.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٦/٦، فتح القدير ١٤١/٦.

(٣) مقاييس اللغة مادة غيب، ٤٠٣/٤، المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، مادة "غ ي ب" ٢٦/٦، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) مواهب الجليل ١٥٦/٤، وقال الروياني في بحر المذهب "الغائب غائبان؛ غائب غاب شخصه ولم يغب خبره كالأسير يختص خبره، وكالتاجر خرج إلي بلد فأقام طويلًا، فهذا لا يزول ملكه عن ماله، ولا عن زوجته، فإن كان له مال ينفق عليها نفقة الحاكم، وإن لم يكن كتب إلي الحاكم الذي هو في بلده ليطالبه بحقوقها، وغائب غاب شخصه وانقطع خبره وهو المفقود. {بحر المذهب للروياني ٣٦٤/١١.

(٥) فتح القدير ١٤٢/٦، مواهب الجليل ١٥٦/٤.

المبحث الثاني

التصرفات المالية، وأقسامها، وحكم التصرف في ممتلكات القاصر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرفات المالية لغة واصطلاحًا، وأقسامها

المطلب الثاني: حكم التصرف في ممتلكات القاصر

المطلب الأول

تعريف التصرفات المالية لغة واصطلاحًا، وأقسامها

أولًا: التصرفات لغة: من مادة صرف يصرف، صرفًا فهو صارف، ويقال صرف المال: أنفقه، وصرف العملة: حولها وبدلها بمثلها، أو باعها بعملة أخرى، وصرف الشخص خلى سبيله، أو رده وأمره بالابتعاد، وصرف الله قلوبهم: أي أضلهم، وصرفه عن الأمر: رده عنه، والمراد هنا التصرفات المتعلقة بالمال، أي إنفاقه واستثماره في مختلف المعاملات المالية[١].

التصرفات اصطلاحًا:

عرف التصرف في الفقه بأنه: هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب الشرع أثرًا من الآثار سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا[٢].

فمن خلال هذا التعريف نجد أن لفظ التصرف يطلق عند الفقهاء على ما يقوم به الإنسان من أقوال وأفعال ويترتب عليها نتائج قد تكون في صالحه أو قد تشتمل على ضرر يلحق به، والمقصود في هذا البحث من التصرف الأقوال والأفعال التي يقوم بها الإنسان في المعاملات المالية المتعلقة بما يملكه من مال.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: ٤٥٨هـ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، "مادة ص ر ف" ٣٠٣/٨، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة ص ر ف ١٢٩٠/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي ٢٩٢٠/٤.

ثانيًا: أقسام التصرفات المالية

من المقاصد الشرعية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية حفظ المال، فقد دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة عليه وحسن استثماره، فتصرف الإنسان في أمواله ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١.التصرفات النافعة نفعًا محضًا:

هي التصرفات التي تعود على صاحبها بالمنفعة والخير، فتزيد من ماله، والتي يترتب عليها دخول شيء في ملكه بدون مقابل، كقبوله للهدية والصدقة والوصية، فهي من التصرفات التي تقبل منه دون التوقف على إجازة من يقوم عليه بالولاية أو الوصاية.

٢.التصرفات الضارة ضررًا محضًا:

وهي التصرفات الضارة ضررًا محضًا للصغير لو تصرف في ماله تصرف يؤدي إلى خروج الشيء من ملكه، كأن يتبرع بماله، أو يقرضه، أو يتصدق به، وغيرها من التصرفات التي يكون فيها إضاعة لماله، فلا تصح منه ولو أجازها الولي أو الوصي؛ لأن إجازتها مخالفة لمقصود الولاية التي تقوم على المحافظة على مال القاصر، كما أنهما لا يملكان مباشرة هذه التصرفات في مال الصغير بحكم ولايتهم فلا يملكان إجازتها.

٣.التصرفات الدائرة بين النفع والضرر:

وهي التصرفات المالية التي تدور بين نفع يعود على القاصر، أو ضرر يلحق به من خلال المعاوضات المالية من بيع وإجارة وغير ذلك، وهذه التصرفات موقوفة على الإذن.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف القاصر في ماله بعد إذن الولي، فعند جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]، تصرف القاصر بعد إذن الولي في المعاوضات المالية، صحيح نافذ؛ لقوله تعالى: **" وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ**

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٥، البحر الرائق ٢٨١/٥، رد المحتار على الدر المختار ٥٠٥/٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٠٤/٣.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣٠٣/٤.

مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[١].

وذهب الشافعية[٢] ورواية عن الإمام أحمد[٣]، إلى عدم صحة تصرف القاصر؛ لأنه لا يجوز للولي أن يأذن للصغير في التجارة، فلا تنعقد تصرفاته ولو كان مأذونًا له؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٤].

وجه الدلالة: الصبي لا يؤاخذ على أفعاله حتى يدرك سن البلوغ[٥].

الرأي المختار: نفاذ التصرفات المالية للصغير إذا أذن له الولي، لما جاء في الآية من اختبار اليتيم في تصرفاته المالية قبل أن يدفع إليه المال، وهذا من باب الاختبار فيختبره بقليل من المال فيدفعه إليه، لينظر هل يتصرف فيه بحسب مصلحته وما يعود عليه من النفع، أم يقوم بتبذيره، ويقوم الولي بإعانته على تمييز التصرفات النافعة من الضارة.

---

(١) سورة النساء من الآية ٦.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ١٨١/٤، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٣) المبدع في شرح المقنع ٣٠٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق –باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ٤٥/٧، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، (١٩٥/١٩): لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٩٣/٩)، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩م.

المطلب الثاني
حكم تصرف الولي في مال القاصر

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أقسام الولاية.

الفرع الثاني: التصرفات المالية للولي في مال القاصر.

الفرع الأول: أقسام الولاية

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة:

أولًا: من حيث العموم والخصوص تنقسم الولاية إلى عامة وخاصة.

فالولاية العامة: هي التي لصاحبها حق التصرف العام على شؤون الناس العامة كرئيس الدولة، والقضاة بصفتهم حكامًا لا بصفتهم الشخصية[(١)].

والولاية الخاصة: هي الثابتة للأفراد بصفتهم الشخصية لا بصفتهم حكامًا، كولاية الأب على أبنائه، والولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، كما أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة إذا كان متعلقهما واحد، كولاية المسلمين عند الحاكم وولاية الأب على ابنته فتقدم ولاية الأب على ولاية الحاكم[(٢)].

ثانيًا: باعتبار الأصالة وعدمها تنقسم الولاية إلى قسمين أصلية ونيابية.

فالولاية الأصلية: هي التي تثبت ابتداءً كولاية الأب والجد، فولايتهما تثبت ابتداءً على أبنائهما بسبب الأبوة[(٣)].

---

(١) الأشباه والنظائر/ ١٥٤، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٦/١، د/محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٢) شرح القواعد الفقهية /٣١١، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٨٦/١.

(٣) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة/ ١٢٤، د/ بدران أبو العينين بدران، الطبعة الثانية، الناشر: مطبعة دار التأليف.

والولاية النيابية: هي المستمدة من غيرهما كولاية القاضي والوصي، فالقاضي يستمد ولايته من الإمام أو الحاكم، والوصي يستمد ولايته ممن أقامه وصيًا وكلاهما نائب عن من ولاه[١].

والولاية النيابية إما أن تكون ولاية اختيارية أو ولاية إجبارية.

فالولاية الاختيارية: هي الوكالة، أي تفويض التصرف والتصرف إلى الغير[٢].

والولاية الإجبارية: هي تفويض الشرع أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر بالنيابة عنه إلى شخص آخر كولاية الأب أو الجد أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر[٣].

والولاية الإجبارية: إما أن تكون على النفس أو على المال، أو على النفس والمال معًا:

فالولاية على النفس: تكون في الأمور المتعلقة بشخص المُولَى عليه، كولاية التعليم والحضانة والتزويج، فالولي في هذه الأمور له حق إنشاء عقود المولى عليه وتنفيذها[٤].

والولاية على المال: تكون في المسائل المالية الخاصة بأموال المُولَى عليه، وتجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالأموال، كولاية الوصي على الموصى عليه[٥].

والولاية على النفس والمال معًا كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها[٦].

ثالثًا: باعتبار التعدي وعدمه تنقسم الولاية إلى قسمين قاصرة ومتعدية:

---

(١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، /٨٥-٨٦، د/ محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، الناشر: دار الاستقامة ١٣٦١-١٩٤٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٢/٥، المدخل الفقهي العام، ٧٨٨/١، لمصطفى أحمد الزرقا، دار لقلم دمشق.

(٤) المدخل الفقهي العام ٧٨٩/١، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان ١١٨/١، لمحمد قدري باشا، الناشر/ دار بن حزم.

(٥) المدخل الفقهي العام ٧٨٩/١-٧٩٠.

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢٧٧/٣.

فالولاية القاصرة: هي ولاية الشخص على نفسه وماله، وهي تثبت للشخص الكامل الأهلية، ويستطيع الشخص البالغ العاقل الحر إنشاء العقود الخاصة به، وتنفيذ أحكامها من غير حاجة إلى موافقة أحد[١].

والولاية المتعدية: هي قدرة الشخص على إنشاء العقود الخاصة لغيره من الأشخاص، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه بإقامة من الشارع، لما في ذلك من محافظة على أموال الآخرين وحقوقهم كما في حال الجنون، أو الصغر[٢].

الفرع الثاني : التصرفات المالية للولي في مال القاصر

أولًا: مذاهب الفقهاء في إقراض الولي مال القاصر أو استقراضه

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للولي أن يقترض لنفسه شيئًا من مال القاصر؛ وذلك للتهمة[٣]، ولكنهم اختلفوا في إقراض الولي مال القاصر للغير، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ليس للولي إقراض مال القاصر إلا لضرورة أو مصلحة، ذهب إلى ذلك المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦]، والامامية[٧].

---

(١) أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة/ ١٢٤.

(٢) فتح القدير، ٢٨٤/٣، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

(٣) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، تبيين الحقائق ٦٩/٤، الذخيرة١٥٧/٧، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥/٤، منهاج الطالبين /١٩٤، مغني المحتاج ١١٦/٤، الكافي في فقه الامام أحمد ١٠٧/٢، كشاف القناع ٤٥٠/٣.

(٤) الذخيرة للقرافي ٢٤٠/٨، مواهب الجليل ٤٠٤/٦، الشرح الكبير للدردير ٤٥٢/٤.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٦/٧، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، مغني المحتاج ١٥٢/٣.

(٦) الكافي في فقه الامام أحمد ١٠٨/٢، المغني ١٨١/٤، المبدع في شرح المقنع ٣١٠/٤، كشاف القناع ٤٤٩/٣.

(٧) المبسوط في فقه الامامية، ١٦٢/٢، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان.

المذهب الثاني: لا يجوز للولي إقراض مال القاصر لأحد، إذ لا مصلحة للقاصر في ذلك، فعند الشافعية لا يجوز للولي أن يودع أو يقرض مال القاصر من غير حاجة، لأنه يخرجه من يده فلم يجز[١]، ذهب إلى ذلك الحنفية[٢] والشافعية في قول[٣].

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، إلى اختلافهم فيما يعد فيه مصلحة للقاصر لقوله تعالى " إلا بالتي هي أحسن..." [٤]، فمن رأى أن في إقراض مال القاصر مصلحة له قال بالجواز، ومن رأى أن القرض من باب التبرع، وفيه ضرر على القاصر، ذهب إلى القول بعدم جواز إقراض الولي لمال القاصر.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أنه ليس للولي إقراض مال القاصر إلا لضرورة أو مصلحة، بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: **"وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ....."** [٥].

وجه الدلالة: أَيْ لا تقربوا مال اليتيم إلا بِمَا فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصوله وَتَثْمِيرِ فُرُوعِهِ، فلا تقربوه إلا مصلحين له، وقرض ماله من أجل مصلحته هو من باب قربانه بالتي هي أحسن.[٦]

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢١٤/٦، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، ٣٥٤/١٣، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تحفة المحتاج ١٨٠/٥.

(٢) الهداية شرح البداية ٥٤٣/٤، بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٦/٧، مغني المحتاج ١٥٢/٣.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٥) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ١٣٤/٧، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب

ومن السنة: بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[(١)].

وجه الدلالة: حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأوصياء أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى، وهذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال حفاظًا عليها وهذا من باب المصلحة[(٢)].

ومن المعقول:

يجوز للولي أن يقرض مال القاصر إذا كانت هناك مصلحة، وإلا فلا يجوز له إقراضه لأنه من يكون حينئذ من باب التبرع، والولي لا يجوز له التبرع من مال القاصر[(٣)].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ١٩١/٢، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣/٣، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٦٤١، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥، وقال الترمذي ضعيف، والبيهقي في سننه ١٧٩/٤، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، رقم ٣٣٩/٧.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ١٤٨٣/٥، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٧٥/٤، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٦/٧، مغني المحتاج ١٥٢/٣، المبدع في شرح المقنع ٣١٠/٤، كشاف القناع ٤٤٩/٣.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز قرض مال القاصر مطلقًا، بالكتاب والأثر والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ": **"وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ....."** (١)

وجه الدلالة: دلت الآية على أنه لا يجوز قربان أموال اليتامى، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه إذ لا مصلحة فيه(٢).

ومن الأثر: عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَر(٣)، أَنَّ رَجُلا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَوْصِنِي إِلَى يَتِيمٍ، فَقَالَ: لا تَشْتَرِيَنَّ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، وَلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا(٤).

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن الاستعفاف عن مال اليتيم أفضل من الأخذ

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢٨٠/١، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٩٨/٨، د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

(٣) هو صلة" بن زفر العبسي أبو العلاء، ويقال أبو بكر الكوفي روى عن عمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وابن مسعود وعلي وابن عباس، مات في ولاية مصعب بن الزبير ، وكان ثقة وله أحاديث وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة، وعن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة أنه قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني أنه منور كالذهب. { الثقات، ٣٨٣/٤) لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م،

تهذيب التهذيب، ٤٣٧/٤، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ}.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ٤٦٦/٦، كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى، برقم ١٢٦٧٨.

منه[1].

ومن المعقول: إن القرض من عقود التبرعات، والتبرعات من التصرفات الضارة ضررًا محضًا، فيمنع منها الولي في مال الصغير؛ وذلك لأنه إزالة لملك الصغير من غير عوض[2].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم إقراض الولي لمال القاصر، يمكن القول بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بجواز إقراض الولي لمال القاصر إذا كان في ذلك حظ ومصلحة للقاصر أو اليتيم بتنمية ماله مع الحفاظ عليه من الضياع، فإن لم يكن ذلك لمصلحته لم يجز؛ لأنه تبرع بمال اليتيم فلم يجز، والله أعلم.

إجارة الولي عقار القاصر

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] على أنه يجوز للولي

---

(١) المهيأ في كشف أسرار الموطأ، ٢٩٨/٤، لعثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد علي ، الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، ٤٦٧/٣، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) بدائع الصنائع ٣٩٤/٧، الأحوال الشخصية، ٤٧١، د/ محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة.

(٣) المبسوط ٣٤/٢٨-٣٥، بدائع الصنائع ١٥٥/٥، تبيين الحقائق ١٢١/٦.

(٤) الذخيرة ١٧٠/٧-١٧١، الشرح الكبير للدردير ٤٥٣/٤.

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ٣٦٦/٥، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، مغني المحتاج ١٥٣/٣.

(٦) الممتع في شرح المقنع، ٦٥٨/٢، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، كشاف القناع ٤٥١/٣.

أن يتصرف في عقار القاصر بحسب ما يراه من مصلحة، كالنفقة عليه من بيع عقاره أو إجارته إن لم يكن له مالًا، أو بيعه بثمن أكثر من ثمنه، أو لخوف على العقار من الخراب والهلاك، وقد قيد الحنفية تصرف الوصي في بيع العقار وإجارته بحسب الضرورة بأن يكون موقوفًا على إجازة القاضي، واشترط المالكية وجوب اقتران الضرورة ببينة تبين أن البيع كان لمصلحة أو لحاجة، ولكنهم اختلفوا فيما لو أجَّر الولي عقار الصبي مثلًا ثم بلغ القاصر قبل أن تنتهي مدة عقد الإجارة، فهل يلزم العقد أم يثبت للقاصر حق الفسخ، اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال.

القول الأول: إن عقد الإجارة عقد لازم لا يبطل بالبلوغ، كما لو باع الولي عقار القاصر، فلزم العقد بحق الولاية؛ لأن الولي تصرف في ماله على وجه المصلحة، فلا يثبت للقاصر الخيار بالبلوغ، ذهب إلى ذلك الحنفية[١] والشافعية في الصحيح عندهم[٢] والحنابلة في رواية[٣]، والإمامية[٤].

القول الثاني: إن العقد يصبح غير لازم بالبلوغ، ويخير القاصر؛ لأن الولاية انتهت ببلوغه، ذهب إلى ذلك المالكية[٥] والشافعية في قول[٦] والحنابلة[٧]، **والظاهرية**[٨].

القول الثالث: يفرق بين ما إذا كان الولي يعلم بلوغ الصبي في المدة أو لا يعلم، فإن كان يعلم ببلوغه تنفسخ الإجارة بالبلوغ، وإن كان لا يعلم فلا تنفسخ الإجارة ببلوغه،

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٤.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٦٦/٢.

(٣) المغني ٣٤٨/٥.

(٤) شرائع الأسلام ١٤٩/٢، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي ١٠٩/٢٦، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ١٩٨١م.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣٢/٤.

(٦) مغني المحتاج ٤٨٥/٣، روضة الطالبين ٢٥٠/٥.

(٧) المغني ٣٤٨/٥.

(٨) المحلى٢٩/٧.

ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثالثة[١]، والزيدية[٢].

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بأن عقد الإجارة عقد لازم لا يبطل بالبلوغ، وأن الإجارة لا تنفسخ، بالكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "ياأيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية بعمومها على وجوب الوفاء بالعقود ، والإجارة من جملة هذه العقود التي أمر الشارع بالوفاء بها[٤].

ومن المعقول:

١. إن الولي له الحق في التصرف في مال القاصر للمصلحة، والإجارة من العقود التي تتحقق بها مصلحة القاصر، كما أنه من العقود اللازمة التي لا تنفسخ بانتهاء ولاية الولي على القاصر[٥].

٢. ليس هناك ضرر محقق يرجع على القاصر من خلال عقد الإجارة، فاستمرار العقد لا يضر بالقاصر، بل في فسخه ضرر يرجع إلى المستأجر[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني: استدل القائلون بأن الإجارة تنفسخ ببلوغ القاصر، والقاصر بالخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، بالمعقول.

١. انتهاء ولاية الولي على القاصر بالبلوغ، فإذا بلغ القاصر زالت الولاية، وكان له حق

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥٦٧/٣-٥٦٨، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، المبدع في شرح المقنع، ٤٢٤/٤، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، ٣٩٠/٤، الناشر/ دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

(٣) سورة المائدة جزء من الآية ١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١/٦.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٨/٥ وما بعدها، المبسوط ٣٦/٢٨.

(٦) بدائع الصنائع ١٩٨/٥.

التصرف في ماله[١].

٢. امتداد الولاية للولي وحق الولي في الولاية على القاصر يكون موقوفًا على إجازة القاصر بعد بلوغه، فله إتمام العقد أو فسخه، ولا عبرة لتصرف الولي؛ لأنه تصرف صدر من غير المالك له وهو الولي[٢].

٣. القاصر بعد بلوغه هو الأولى بالنظر في أموره وتحقيق مصلحته، وحق التصرف يعود إليه دون غيره بمجرد بلوغه[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث: : استدل القائلون بالفرق بين ما إذا كان الولي يعلم بلوغ الصبي في المدة أو لا يعلم، فإن كان يعلم ببلوغه تنفسخ الإجارة بالبلوغ، وإن كان لا يعلم فلا تنفسخ الإجارة ببلوغه، بالمعقول:

١. إذا قام الولي بإجارة مال القاصر مدة يتيقن فيها أن القاصر سيبلغ في هذه المدة، ففي هذه الحالة تنفسخ الإجارة ببلوغه، ويكون للقاصر الحق في فسخ العقد؛ لأن هذا يعد من باب التعدي على مال الغير[٤].

٢. العمل باستصحاب الأصل خاصة إذا أجَر الولي مال القاصر في مدة يغلب على الظن فيها عدم بلوغ الصبي، فتصرف الولي في هذه الحالة صحيح، ولا ينفسخ العقد، لأن الأصل بقاء القاصر على حاله وعد بلوغه في هذه المدة[٥].

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يمكن القول بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأن العقد يصبح غير لازم بالبلوغ، **والإجارة لا تنفذ وللقاصر حق الخيار في فسخ الإجارة في المدة المتبقية بعد بلوغه**؛ وذلك لأن سبب

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٢٥١.

(٢) المغني ٥/٣٤٨، كشاف القناع ٣/٥٦٧-٥٦٨.

(٣) المغني ٥/٣٤٨.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٤، روضة الطالبين ٥/٢٥١، المغني ٥/٣٤٨.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٤/٤٥٤.

الولاية على القاصر هو نقصان أهليته للتصرف، فإذا بلغ اكتملت الأهلية وزالت الولاية عن ماله ببلوغه، مع الحق في الخيار للقاصر في المدة المتبقية من الولاية عليه، إما أن يمضي العقد أو يفسخه، والله أعلم.

رهن الولي عقار القاصر :

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه يجوز للولي أن يرهن مال القاصر في دين على القاصر، إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة تدعو إلى ذلك، ولكنهم اختلفوا في حكم رهن مال القاصر في دينٍ على الأب إذا كان الأب هو الولي، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى جواز رهن الأب مال ابنه الصغير بدين نفسه؛ وذلك لانتفاء التهمة بين الوالد وولده، وعدم جواز ذلك لغير الأب، ذهب إلى ذلك الحنفية[٥] والمالكية[٦]،والحنابلة[٧]، والامامية[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٤/٥، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩٥/٦.

(٢) التاج والإكليل٥٣٨/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٣، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ٣١٢/٣، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ١٢٧/٢، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، النجم الوهاج ٣٦٣/٤، منهاج الطالبين ١١٤.

(٤) المغني ٢٦٩/٤، كشاف القناع ٤٥٠/٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ١٠٧/٢، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٥) المبسوط ١٠٢/٢١، الهداية شرح البداية ٤٢٠/٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤٩٥/٦.

(٦) الذخيرة ٧٨/٨، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٣.

(٧) متن الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني /٧٠، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢.

(٨) المختصر النافع في فقه الامامية، ص١٦١، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، الناشر/ دار الأضواء، لبنان.

القول الثاني: لا يجوز للأب أن يرهن بدين عليه مال ولده، ذهب إلى ذلك أبو يوسف من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والزيدية[٣].

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز رهن الأب مال ابنه الصغير بدين نفسه، من السنة والمعقول بما يأتي:

فمن السنة: بما روي عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه جده: أن رجلاً أتَى النبيَّ –صلي الله عليه وسلم – يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد احتاج إلى مالي؟، فقال رسول الله –صلي الله عليه وسلم -: "أنت ومالك لأبيك"[٤].

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على أن للأب حقًا في مال ولده، فالأب كان سببًا في وجودك ووجودك هو سبب وجود مالِك فإذا احتاج فله الأخذ منه بقدر الحاجة كما يأخذ من

---

(١) المبسوط ١٠٢/٢١، الهداية شرح البداية ٤٢٠/٤.

(٢) روضة الطالبن ١٨٧/٤.

(٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، ١٤٦/٢، للسيد الامام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الجيل، بيروت- لبنان.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: ٣٨٩/٣، كتاب: البيوع/ باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٣٠، بلفظ "أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم"، وابن ماجه في مسنده، ٧٦٩/٢، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم ٢٢٩٢، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، والإمام أحمد في مسنده، ٣٨٥/٦، باب: أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، رقم ٦٩٠٢، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في الأحكام ١٠٢/٥: صحيح، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

مال نفسه [١].

وأما المعقول فمن وجهين:

١. إن هذا الرهن إن كان من مال الولد فهو يشبه الإيداع، بل هو أقوى منه؛ لأن الوديعة إذا هلكت فهي غير مضمونة، أما المرهون إن هلك يهلك مضمونًا بأقل من قيمته، وإذا كان الإيداع قد جاز مع ذلك فجوازه مع الرهن أولى [٢].

ونوقش ذلك:

بأن هناك فرقًا بين الوديعة والرهن، فالوديعة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت؛ لأنه عقد من عقود الأمانة، بخلاف الرهن فهو عقد لازم من قبل المرتهن لا يمكن فسخه إلا برضاه [٣].

٢. كما يجوز للأب بيع مال الصغير لنفسه، فكذلك يجوز للأب رهن مال الصغير بدين عليه [٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجوز للأب أن يرهن بدين عليه مال ولده من المعقول بما يلي:

١. إن القول بجواز أن يرهن الأب مال ولده الصغير بدين عليه، يؤدي إلى أن يوفي الأب

---

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ١٧٠/٣، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢١١/٥، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

(٢) المبسوط ١٠٢/٢١، حاشية ابن عابدين ٤٩٥/٦، الشرح الكبير للدردير ٢٣٢/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢.

(٣) قواعد الفقه، ٥٤٢، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨.

(٤) المبسوط ١٠٢/٢١، شرح منتهى الإرادات ١٠٩/٢.

دينه من مال الصغير، وهذا لا يجوز لأنه ضرر محض بالصغير[١].

٢. إن الرهن فيه تعطيل لمنفعة المال إذ يبقى محبوسًا إلى أن يسدد الدين، وقد تطول المدة لعدم قدرة الأب على السداد[٢].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة يمكن القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بجواز رهن الأب مال ولده الصغير بدينٍ عليه لقوة استدلالهم، فالأب له الحق في رهن مال ولده فهو ملك له، ولكن يمكن تقييد جواز التصرف من الأب في مال ولده بما إذا لم يجد الأب مالًا يرهنه في الدين الذي عليه سوى مال ولده، أما إذا وجد من ماله ما يصلح للرهن فلا يجوز له رهن مال ولده، والله أعلم.

(١) الهداية شرح البداية ٤/٤٢٠-٤٢١.

(٢) المبسوط ٢١/-١٠٢-١٠٣، الهداية شرح البداية ٤/٤٢١.

المبحث الثالث

كيفية تنمية أموال القصر، وضوابط استثمارها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي ودوره في تنمية أموال القصر

المطلب الثاني: مجالات تنمية أموال القصر ومدى مشروعيتها

المطلب الأول

الذكاء الاصطناعي ودوره في تنمية أموال القصر

مما لا شك فيه أن الذكاء الاصطناعي ذات أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية بوجه عام، فالذكاء الاصطناعي يعد أحد المحركات الأساسية للتنمية الاقتصادية، حيث يساهم في حل المشكلات المختلفة وكذلك في اتخاذ القرارات المختلفة عن طريق التقنيات والتكنولوجيا المتقدمة، فهناك علاقة تأثير وتأثر قد نشأت بين التقنيات الحديثة والتي من بينها الذكاء الاصطناعي وبين أهم ضروريات الحياة، ألا وهي تنمية الاقتصاد والذي يعتبر أهم وأبرز محركات النشاط البشري، ونظرًا لأهمية الذكاء الاصطناعي نتناوله بشيء من التفصيل:

أولًا: مفهوم الذكاء الاصطناعي:

هو محاكاة لذكاء الإنسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء، ويوجد الذكاء الاصطناعي حاليًا في كل مكان حولنا بداية من السيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار وبرمجيات البرمجة وغيرها من التطبيقات المنتشرة في الحياة[1].

كما يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: تلك الأنظمة التي تمتلك الخصائص المرتبطة بالذكاء واتخاذ القرارات، والمشابهة لدرجة ما للسلوك البشري في هذا المجال

(١) الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٦، د/ أحمد ماجد، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م، دولة الإمارات، وزارة الاقتصاد.

فيما يخص التعلم، التفكير، حل المشكلات وغيرها[١].

ثانيًا: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي:

يكمن الهدف الأساسي من الذكاء الاصطناعي في تمكين أجهزة الكمبيوتر من تنفيذ المهام التي يستطيع العقل البشري تنفيذها، حيث يستخدم الذكاء الاصطناعي في الكثير من المجالات الصناعية والاقتصادية والطبية، ومن أهم تطبيقاته ما يلي:

- السيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار.
- الإنسان الآلي (الروبوت) وهو جهاز مبرمج للعمل لا يخضع للسيطرة البشرية.
- التطبيقات الحاسوبية في التشخيص الطبي بالمستشفيات وإجراء العمليات الجراحية.
- برامج الذكاء الاصطناعي والمستخدمة في تحليل البيانات الاقتصادية كالبورصة وتطوير أنظمة تداول الأسهم[٢].

ثالثًا: أهداف الذكاء الاصطناعي ودوره في تنمية أموال القصر :

١. أهداف الذكاء الاصطناعي:

- يعمل على فهم العمليات الذهنية التي يمارسها العقل البشري أثناء التفكير.
- القيام بعمل بعض البرامج المخصصة للحاسب الآلي تجعله قادرًا على فهم طبيعة الذكاء الإنساني، والعمل على حل مسألة معقدة، أو اتخاذ قرار معين في موقف ما.
- بناء آلات ذكاء مشابهة للبشر بحيث لا يمكن التمييز بينهما تساعد على حل

(١) فلسفة الذكاء الاصطناعي، ص٨٩، د/خديجة ربيع عبد الغفار الدمرداش، متون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية/جامعة سعيدة، المجلد ١٦، العدد ٣، يوليو ٢٠٢٣م.

(٢) الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧، د/ أحمد ماجد، تأثير الذكاء الاصطناعي على التنمية الاقتصادية في مصر، ص ٣٠١٦، د/محمد نصر زكي السيد الهمشري، الناشر/ المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).

المشكلات وجعل الحياة أسهل[١].

٢. دور الذكاء الاصطناعي في تنمية أموال القصر:

يتمثل دور الذكاء الاصطناعي في الاتجاه نحو تنمية واستثمار أموال القصر، وذلك من خلال توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في سوق الأوراق المالية، حيث يتمكن الذكاء الاصطناعي من توليد المعلومات عن سوق الأوراق المالية وتداولها وآلية عمل تلك الأسواق، وكذلك معرفة اتجاهات السوق وسعر الفتح والإغلاق للأسهم مما يقلل من خطر تعرض مال القاصر للتلف والضياع.

ونظرًا لكون الاستثمار في الأسهم[٢] محفوف بمخاطر عديدة، واتخاذ مثل هذا القرار قد يؤدي إلى خسائر، فكان لتطبيقات الذكاء الاصطناعي دور هام عن طريق استخدام طرق وأساليب تساعد على توقع أسعار الأسهم مما يقلل من خطر تعرض مال القاصر للضياع والتلف، فقد أكدت الدراسات أن استخدام تطبيقات التداول الإلكتروني تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات إيجابية نحو الاستثمار، وتبقى القرارات المتعلقة بأموال القصر خاضعة لإشراف الولي أو الوصي حيث يمكنهم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة في اتخاذ القرارات الأفضل لاستثمار أموال القصر مع مراعاة الضوابط الشرعية[٣].

ويمكن حصر دور وأهمية الذكاء الاصطناعي في تحسين القرارات المالية فيما

---

(١) الذكاء الصناعي واقعه ومستقبله، ص ١٣، د/ آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، الناشر/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٣م.

(٢) الأسهم: هي وثيقة تثبت حقاً في حصة في ملكية شركة مساهمة مع الحق في نصيب من الأرباح التي تحققها هذه الشركة، وهى جائزة شرعاً. {الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص ٣٨،د/محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (عمان) ٢٠٢٤/٣/١١م.

(٣) أثر استخدام التحليل الفني على القرار الاستثماري في الأسواق المالية، ص ٤٤١، د/ محمد محمد حلمي، الناشر/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير ٢٠١٦م.

يلي[١]:

١. **يساعد الذكاء الاصطناعي في تحديد الفرص الاستثمارية الجديدة.**
٢. **الذكاء الاصطناعي يزيد من كفاءة عمليات التخطيط المالي.**
٣. **إن الذكاء الاصطناعي يعزز من قدرة المؤسسة على التنبؤ بالمخاطر المالية.**
٤. **استخدام الذكاء الاصطناعي يقلل من الوقت اللازم لاتخاذ القرارات المالية.**
٥. **يساعد الذكاء الاصطناعي في تحديد المخاطر المالية بشكل دقيق.**
٦. **الذكاء الاصطناعي يقدم رؤى مالية قيِّمَة لم تكن ممكنة سابقًا.**

رابعًا: الضوابط الشرعية لاستثمار أموال القصر[٢].

تعتبر الضوابط الشرعية من أهم الضوابط التي تحكم عملية الاستثمار بحيث تجعل هذه الضوابط عمليات الاستثمار تسير وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم تلك الضوابط ما يلي[٣]:

١. **عدم التعامل بالربا :**

فعدم التعامل بالربا يعد من أهم الضوابط الشرعية التي أكدت الشريعة الإسلامية عن عدم التعامل بها، مع شدة الوعيد لمن يتعامل بالربا، لا سيما وقد كثرت دائرة المعاملات التي تنطوي على الربا؛ لذا من الواجب على الولي أو الوصي أن يتحرى الدقة عند استثماره لأموال القاصر حتى لا يضعه تحت طائلة المعاملات الربوية.

---

(١) دور الذكاء الاصطناعي في تحسين القرارات وإدارة المخاطر، د/ محمد جمعة رشيد كريم، ١٤٢٢-١٤٢٣، الناشر/ الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، ٢٠٢٤م.

(٢) مخاطر وضوابط الاستثمار في الأسهم، ص ٢٧٠، د/ فهد بن عبد الله الشريف، الناشر/ جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤، ٢٠٠٨م، الاقتصاد الإسلامي، ٤٢/٢، د/محمد عبد المنعم عفر، الناشر/ دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

(٣) تأثير الذكاء الاصطناعي على التنمية الاقتصادية في مصر، د/محمد نصر زكي السيد الهمشري، ٣٠١٦، أثر استخدام التحليل الفني على القرار الاستثماري في الأسواق المالية، د/ محمد محمد حلمي، ٤٤١.

٢. وجوب تحري الكسب الحلال :

إن الإسلام يوجب على الوصي أن يتحرى الكسب الحلال إذا قام بدفع مال القاصر في شركة معينة فعليه أن يتحرى الدقة عند اختياره لتلك الشركة قبل الإقدام على الاستثمار فيها، فقد يكون نشاط الشركة من الأنشطة المحرمة كالتعامل بالربا، أو إنتاجها للسلع المحرمة، فعليه أن يبتعد عن أي استثمار فيه شبهة الربا منعًا من وقوعه في محذورات شرعية.

٣. عدم قصد الاحتكار:

يجب على الوصي عدم شراء السلع من أجل تنمية مال القاصر إذا كان ذلك بغرض الاحتكار، فلا يجوز قيام الوصي بشراء السلع المعروضة في السوق بغرض تحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد من التحكم في سعرها مما يترتب عليه ارتفاع السعر واستغلال حاجة الآخرين.

٤. توثيق العقد والتأكد من صحته :

فقد اهتم الإسلام بصحة العقد فوضع شروطًا وضوابط تعمل على صيانة العقود من العبث كما تعمل على ضمان حق كل أطراف العقد حتى لا يصل الأمر إلى النزاع والشقاق، ككون المعقود عليه مملوكًا ملكًا تامًا لصاحبه، وأن يكون مقدورًا على تسليمه ومعلوما، إلى غير ذلك من الشروط والضوابط التي ينبغي على الوصي الالتزام بها من أجل تنمية أموال القاصر.

المطلب الثاني
مجالات تنمية أموال القصر، ومدى مشروعيتها

لقد حرصت الشريعة على أموال اليتامى والقصر فوضعت القواعد والأحكام التي تحفظها لحين بلوغهم سن الرشد، وتسلمهم أموالهم ليقوموا بإدارتها وتنميتها بأنفسهم، وجعلت هذه القواعد مقيدة بالمصلحة والنفع لليتيم والقاصر، فقد تعددت النصوص القرآنية التي تحث الأولياء أو الأوصياء على تنمية أموال القصر واستثمارها، وذلك كما

في قوله تعالى: "**وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً**"[١].

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب عمل الأولياء أو الأوصياء على تنمية أموال السفهاء ومن يلحق بهم كالقصر، فعليهم القيام بإصلاحها وتثميرها والإنفاق عليهم منها في طعامهم وكسوتهم، فقد نسب الله القرآن الكريم أموال السفهاء إلى المخاطبين وهم الأولياء الذين يشرفون عليها وكأنها مختصة بهم؛ وذلك مبالغة في المحافظة عليها، ليكون استثمارهم لها بأمانة وإخلاص واجتهاد[٢].

كما جاء في كتب الفقهاء ما يؤيد جواز تصرف الولي في مال اليتيم والقاصر على وجه المصلحة، ومن ذلك: "ولا يتصرف الناظر في ماله إلا على النظر والاحتياط ولا يتصرف إلا فيما فيه حظ واغتباط فأما ما لا حظ فيه كالعتق والهبة والمحاباة فلا يملكه[٣] لقوله تعالى: "**وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**"[٤].

وقبل البدء في الكلام عن مجالات تنمية أموال القصر، نعرض لأقوال الفقهاء عن مدى مشروعية تنمية الوصي لمال القاصر:

أولًا: مشروعية تنمية أموال القصر

من التصرفات التي تدور بين النفع والضرر بالنسبة للقاصر، والتي يقوم بها الولي أو الوصي هي استثمار أموال القصر، فالاستثمار والتنمية من التصرفات المنوطة بالمصلحة، والتي يجب فيها مراعاة الظروف الاقتصادية حتى تعود بالنفع على القاصر، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية استثمار أموال القصر على قولين:

القول الأول: يرى مشروعية استثمار وتنمية أموال القصر، ذهب إلى ذلك جمهور

---

(١) سورة النساء الآية ٥.

(٢) تفسير القرطبي ٣١/٥- ٣٢، تفسير ابن كثير ١٨٧/٢.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٢٦/٢.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.

الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: القول بعدم جواز استثمار أموال القصر ومن يلحق بهم، ذهب إلى ذلك الحسن البصري، وابن أبي ليلى[٥]،

سبب الاختلاف: يرجع سبب الاختلاف بين الفقهاء في مشروعية استثمار مال القصر من عدمها للنظر في مصلحة القاصر، فمن رأى مصلحة القاصر في استثمار أمواله ذهب إلى القول بجواز الاستثمار في مال القاصر، ومن يرى عدم المصلحة التي تعود عليه من استثمار ماله وأن ذلك من باب المخاطرة وتعرض ماله للهلاك والضياع، ذهب إلى القول بعدم جواز استثمار مال القاصر.

الأدلة والمناقشة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بمشروعية وجواز استثمار أموال القصر بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولًا: الكتاب:

١. قوله تعالى: " **وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا**"[٦].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على العمل في مال اليتيم بِمَا فيه صلاحه وتثميره، وذلك من خلال حفظ أصوله وَتَثْمِيرِ فُرُوعِهِ[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩٩/٢١، تبيين الحقائق ٢١٢/٦، البحر الرائق ٥٣٤/٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ٨٣٣/٢، الذخيرة للقرافي ٢٤١/٨، مواهب الجليل ٤٠٠/٦.

(٣) نهاية المطلب ٤٦٢/٥، النجم الوهاج ٤٢٢/٤، مغني المحتاج ١٥٢/٣.

(٤) الكافي ١٠٨/٢، المغني ١٨٤/٤، المبدع في شرح المقنع ٣١٠/٤.

(٥) الحاوي الكبير ٣٦٢/٥، المغني ١٨٤/٤.

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٤.

(٧) قال القرطبي: "وهَذَا أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا، فَإِنَّهُ جَامِعٌ، قَالَ مُجَاهِدٌ:" وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ" بأي التِّجَارَةِ فِيهِ. {تفسير القرطبي ١٣٤/٧، تفسير لقرآن العظيم لابن كثير ٦٨/٥.

٢. قوله تعالى: " **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم**"[١].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على جواز التصرف في مال اليتيم، فقد أذن الله عز وجل في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم، ومخالطتهم تكون على وجه الإصلاح لأموالهم، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم. وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء والأوصياء بالبيع، والمضاربة، والإجارة[٢].

ثانيًا: السنة

١. بما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»[٣].

وجه الدلالة: حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأوصياء أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى، وهذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال حفاظًا عليها وهذا من باب المصلحة[٤].

٢. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[٥].

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٢٠.

(٢) تفسير القرطبي ٦٣/٣، فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ٢٥٤/١، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٢٣/٣، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم ٦٤١، وقال الترمذي ضعيف، والبيهقي في سننه ١٧٩/٤، كتاب: الزكاة، باب: من تجب عليه الصدقة، رقم ٣٣٩/٧.

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ١٤٨٣/٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٧٥/٤.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٢٦٤/٤، باب: من اسمه علي، برقم ٤١٥٢، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد أخبرني سيدي وشيخي (الحافظ العراقي) أن إسناده صحيح. {مجمع الزوائد ٦٧/٣}.

وجه الدلالة: في هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتِّجَارَة وَهِي تقليب المَال للربح فِي أَمْوَال الْيَتَامَى لِئَلَّا تأكلها الزَّكَاة أَي تنقصها وتفنيها لِأَن الْأكل سَبَب للفناء[1].

ثالثًا: من الأثر

ما روي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[2] قَالَ: «كُنَّا يَتَامَى فِي حِجْرِ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا، ثُمَّ دَفَعَتْهُ مُقَارَضَةً فَبُورِكَ لَنَا فِيهِ»[3].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على مدى حرص الصحابة على تنمية واستثمار أموال القصر، والاتجار بها ودفعها لمن يضارب بها، حتى يبقى أصل المال ولا ينفذ[4].

رابعًا: المعقول

إن استثمار المال وتنميته من أهم مقاصد الشرع خاصة إذا كان هذا المال مال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٢٢/١، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحفة الأحوذي ٢٣٨/٣.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير وعائشة أم المؤمنين روى عنه ابنه عبد الرحمن بن القاسم وسالم بن عبد الله والزهري ونافع مولى بن عمر، وتوفي القاسم بن محمد في ولاية يزيد بن عبد الملك بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى أو اثنتين ومائة. {تاريخ دمشق، ١٥٦/٤٩ وما بعدها، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، سير أعلام النبلاء، ٥٣/٥ وما بعدها، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م}.

(٣) أخرجه الصنعاني في مصنفه، ٦٦/٤، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، كتاب: الزكاة، باب: صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، رقم ٦٩٨٤، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٥٣/٢، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

لقاصرٍ أو يتيم لا يحسن التصرف في ماله، فقد حث الشرع الأولياء والأوصياء على القيام باستثمار أموال القصر بالتي هي أحسن، وعدم تركه جون استثمار حتى لا تهلكه النفقات والحقوق[١].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بعدم جواز استثمار أموال القصر ومن يلحق بهم بالكتاب والقياس والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: " وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ".

وجه الدلالة: النهي في الآية الكريمة جاء عامًا في عدم الاقتراب من أموال اليتيم، والاستثناء بالأحسن في حفظه جاء خاصًا؛ ولأن خزنه أحفظ له[٢].

ومن القياس:

قياس الولي في حفظ مال القاصر على المودِع، فالولي مندوب لحفظ مال القاصر كالمودِع المندوب لحفظ ما أودع، فلما لم يجز للمودع أن يتجر بالوديعة طلبًا لربح يعود على مالكها فلم يجز للولي أن يتجر بمال اليتيم طلبا لربح يعود على اليتيم[٣].

ونوقش ذلك:

بأن قياس الولي على المودع قياس مع الفارق، فالمودِع نائب عن جائز الأمر فكان تصرفه موقوفا على إذنه، والولي نائب عام التصرف، ألا ترى أن له الإنفاق عليه وشراء العقار له[٤].

ومن المعقول:

إن التجارة بالمال خطر وطلب الربح به متوهم فلم يجز أن يتعجل خطرًا متيقنًا لأجل ربح متوهم[٥].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢//١٢٦ بتصرف.

(٢) الحاوي لكبير ٣٦١/٥، المغني ١٨٠/٤.

(٣) الحاوي لكبير ٣٦١/٥، المغني ١٨١/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٣٦٢/٥، بحر المذهب ٧٤/٥.

(٥) الحاوي الكبير ٣٦١/٥

ونوقش ذلك:

إن سلامة المال في أحوال السلامة أغلب، وظهور الربح مع استقامة الأمور أظهر، ومعرفة السلامة والخطر أمر يرجع تحديده إلى الولي، فلا ينبغي أن يعرض المال للخطر بل يجب عليه حفظه وعدم إتلافه[1].

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مشروعية تنمية واستثمار أموال القصر، يمكن القول بأن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء من القول بجواز ومشروعية استثمار وتنمية أموال القصر، هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلتهم ولثبوت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الولي يقوم في مال اليتيم مقام البالغ الرشيد في مال نفسه، فكان مندوبًا للولي أن يثمر مال من يلي عليه حفظًا له من الضياع، كما أن تنمية أموال القصر مما يوجبه العقل لمصلحة الأمة والمجتمع حتى لا يبقى المال متجمدًا، فالشرع الحنيف قد حض على حفظ المال وتنميته، والله أعلم.

ثانيًا: مجالات تنمية أموال القصر

يقوم الوصي على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها وفقًا للضوابط الشرعية وبما يحقق الربح لأموال القصر، وعدم ترك الأموال دون إنمائها مع المحافظة عليها من الخسارة، فينبغي على الوصي أن يرجع إلى أهل الخبرة بالتجارة مثلًا، أو استخدام الذكاء الاصطناعي في تقليل المخاطرة إذا تعامل بالأسهم مثلًا، وتنمية الوصي لمال القاصر قد تكون بطريقة مباشرة من الوصي نفسه، بأن يقوم بالاتجار بها بنفسه مباشرة، وقد يكون بطريقة غير مباشرة، بأن يقوم بدفع المال لآخرين من أهل الخبرة والعمل بالاستثمار، فمجالات تنمية أموال القصر كثيرة ومتنوعة تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال.

---

(١) الحاوي الكبير ٣٦٢/٥.

لذلك نعرض لبعض تلك المجالات فيما يلي:

١. التنمية في المجال الزراعي عن طريق العديد من الأنشطة الزراعية المختلفة التي يمكن استخدام مال القصر من خلالها كتأجير الأراضي الزراعية التي يملكها القاصر، أو قيام الوصي من خلال عقد المزارعة أو المساقاة بتنمية هذه الأموال، وغيرها من طرق التنمية التي تتعلق بالمجال الزراعي[١].

٢. التنمية من خلال المجال التجاري، وذلك من خلال عدة عقود كالإجارة المنتهية بالتمليك أو المضاربة، أو عن طريق المساهمة في رؤوس أموال الشركات الإسلامية، والصكوك الإسلامية، وكذلك عن طريق المرابحة للآمر بالشراء[٢].

٣. التنمية من خلال بيع وشراء وتطوير الأراضي والمباني السكنية.

٤. التنمية الصناعية عن طريق إنشاء المشروعات الإنتاجية، وذلك في حالة ما إذا اشتملت أموال القاصر على مصانع، فتنميتها تكون عن طريق تشغيل الآلات الصناعية[٣].

٥. التنمية من خلال إنشاء المشروعات الخدمية، كالمدارس والمستشفيات، سواء كانت تكاليف تلك المشروعات خالصة من مال القاصر، أو عن طريق المشاركة مع الغير، بحيث يتم حساب الأرباح وتقسيمها حسب الشركة.

---

(١) مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصر، ص ٨٣، د/عبد الحق حميش، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ص٣٠٧، د/ محمد مصطفى الزحيلي، بحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٥، ٢٠٠٧م.

(٢) استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ص٣٠٨، د/ محمد مصطفى الزحيلي.

(٣) مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصر، ص ٩٥، د/عبد الحق حميش.

المبحث الرابع

المخاطر الاقتصادية وأثرها على أموال القصَّر (التضخم نموذجًا)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التضخم وأثره على القوة الشرائية للأموال المستثمرة، وكيفية الحد منه.

المطلب الثاني: كيفية تحقيق التوازن بين تنمية الأموال وتقليل المخاطر مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

المطلب الأول

التضخم وأثره على القوة الشرائية[1] للأموال المستثمرة، وكيفية الحد منه

مما لاشك فيه أنه مع مرور الوقت وارتفاع الأسعار، فإن المال يفقد قيمته، مما يؤثر بشكل كبير على قيمة الأموال الخاصة بالقصر، فإذا لم تتم إدارة تلك الأموال بطرق تتيح زيادتها بما يتناسب مع التضخم، فقد تتراجع وتقل قوتها الشرائية، مما يؤثر بالسلب على أموال القصر على المدى البعيد، ونظرًا لما في التضخم من تأثير كبير على أموال القصر نتناوله بشيء من التفصيل:

أولًا: التضخم، وأنواعه

يعرف التضخم بأنه: الارتفاع في المستوى العام للأسعار مصحوبًا بانخفاض في القوة الشرائية للوحدة النقدية[2].

ويمكن تعريفه بأنه: حركة صعودية في الأسعار مستمرة ناتجة عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[3].

---

(١) القوة الشرائية: هي قدرة النقود في الحصول على السلع والخدمات، فكلما ارتفعت قيمة تلك النقود أمكن الحصول بها على كمية أكبر من السلع والخدمات. { أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي، ص ٢٣٩، د/محمد عبد الحليم عمر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٩٩م}.

(٢) النقود والبنوك في البلاد العربية، ص ٤٠٠، د/ فؤاد مرسي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨م.

(٣) التضخم في الاقتصاديات المختلفة دراسة تطبيقية للتضخم في الاقتصاد المصري، ص ١٧، د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٧٣م.

أنواع التضخم[١]:

- **التضخم الجامح: وهو ذلك التضخم الذي تفقد عنده النقود وظائفها الأساسية، كما يترتب عليه انهيار شديد في الاقتصاد، كما يعرف هذا النوع أيضًا بالتضخم العنيف، فهذا النوع من التضخم يكون فيه ارتفاع سريع وحاد في المستوى العام للأسعار[٢].**
- **التضخم الزاحف: وفي هذا النوع من التضخم تتزايد الأسعار زيادات متتالية ومستمرة، لكنها بصورة أقل مما تكون عليه في التضخم الجامح، فهذا النوع من التضخم يكون فيه ارتفاع مستمر في الأسعار، ولكن بمعدلات صغيرة وبشكل مستمر[٣].**
- **التضخم المكشوف:** حيث ترتفع فيه الأسعار بحرية دون فرض أي إجراءات، ويسمى بالتضخم الظاهر أو الطليق[٤].
- **التضخم الناشئ عن زيادة الطلب:** وهو التضخم الناشئ عن زيادة الطلب الكلي للسلع والخدمات على كمية المعروض منها، فهو ما كان مصدره من خلال وجود فائض في الطلب سواء في سوق السلع أو في سوق الخدمات[٥].

ثانيًا: أثر التضخم على الأموال المستثمرة

مما لا شك فيه أن الاحتفاظ بالأموال في صورة نقود يقلل من قوتها الشرائية في ظل

---

(١) السياسات الاقتصادية العامة، ص ٢٤ وما بعدها، د/ المعتصم بالله مصطفى البحراوي- كلية الحقوق- جامعة المنصورة.

(٢) مذكرات في النقود والبنوك، ٨٦، د/إسماعيل محمد هاشم، الناشر/ دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦م.

(٣) مذكرات في النقود والبنوك، ١٨٩، د/إسماعيل محمد هاشم.

(٤) التضخم في الاقتصاديات المختلفة دراسة تطبيقية للتضخم في الاقتصاد المصري، ص ٢٦، د/ نبيل الروبي.

(٥) التضخم والتنمية في الوطن العربي، ص ٣٤، د/ فؤاد مرسي، الناشر/ مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٣م.

التضخم، بخلاف من يحتفظ بماله في صورة أراضي أو عقارات أو غيرها، فإنها لن تتأثر بهذا التضخم، بل بالعكس سوف تزداد قيمتها وترتفع مع الارتفاع في المستوى العام للأسعار.

ومن الجدير بالذكر أنه في حالة حدوث تضخم، وكان الوصي قد اقترض مال القاصر، وانخفضت قيمة النقود، فما الذي يلزم الوصي رده في هذه الحالة للقاصر، هل يرد المثل أو القيمة، فهذه المسألة ترجع إلى مسألة الوفاء بالديون في حالة رخص النقود أو غلائها، وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المدين أن يرد للدائن مثل ما عليه من النقود الثابتة في ذمته دون زيادة أو نقصان، حتى وإن إذا تغيرت قيمة النقود بالرخص أو الغلاء، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية في المشهور[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]، وبه قال الدكتور علي السالوس[٥].

القول الثاني: يجب على المدين أن يرد قيمة الدين الثابت في ذمته إذا تغيرت قيمة هذا الدين بسبب الرخص أو الغلاء، وتقدر القيمة في البيع بيوم انعقاد العقد، وفي القرض باليوم الذي اقترض فيه المدين القرض من الدائن، ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد من الحنفية[٦]، والحنابلة في رواية[٧].

القول الثالث: يجب على المدين أن يرد للدائن القيمة إذا كان التغير الحادث تغيرًا

---

(١) تبيين الحقائق ١٤٣/٤، بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، البحر الرائق ٢١٩/٦.

(٢) الشرح الكبير ٤٥/٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠/٣

(٣) الأم٣٣/٣، نهاية المحتاج ٢١٤/٣.

(٤) كشاف القناع ٣١٥/٣، شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢.

(٥) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، ١٣٣٢/٥، د/ علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٦) تبيين الحقائق ١٤٣/٣، بدائع الصنائع ٢٤٢/٥، العناية شرح الهداية ١٥٨/٧.

(٧) شرح منتهى الإرادات ١٠٢/٢، الفروع ٣٥٠/٦.

فاحشًا، أما إذا كان التغير في قيمة النقود تغيرًا يسيرًا فعليه رد المثل.وبه قال المالكية[١].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في كون الزيادة التي تُرد مع أصل الدين هل تقع من قبيل الربا أم لا؟ فمن يرى أن الزيادة على الدين من قبيل الربا ذهب إلى القول برد المثل دون زيادة أو نقصان، ومن رأى أن هذه الزيادة لا تعد من قبيل الربا، وإنما هي من باب تعويض الدائن عن انخفاض قيمة الدين الذي له عند الغير، قال برد القيمة.

الأدلة والمناقشة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على وجوب رد الدائن للمثل دون زيادة أو نقصان بالكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..." [٢].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على وجوب الوفاء بالعقود، والوفاء بالعقود يشترط لصحته أن يتم على حسب ما تم الاتفاق عليه، وما تم الاتفاق عليه هو أن يرد المدين مثل الدين دون زيادة أو نقصان، ولا عبرة لتغير قيمة النقود رخصًا أو غلاء.[٣]

ومن السنة:

ما روي عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٧٠/٣.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية ١.

(٣) تفسير القرطبي ٣٢/٦، تفسير الطبري ٤٤٧/٩ بتصرف.

فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[(١)].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب رد المثل في الدنانير والدراهم من الذهب والفضة، وأن الزيادة عليها من قبيل الربا وهو غير جائز شرعًا، فدل ذلك على رد الدين بمثله دون زيادة أو نقصان[(٢)].

ومن المعقول:

١. الأصل في المثليات أن يكون الرد فيها بالمثل دون زيادة أو نقصان، والنقود من المثليات فترد بالمثل[(٣)].
٢. إن كون النقود من الأثمان أمر باق في النقود لم يتأثر بالرخص أو الغلاء، وطالما أنها ما زالت من الأثمان فالواجب فيها رد المثل دون زيادة أو نقصان[(٤)].
٣. التغير الذي طرأ على النقود لم يؤثر على عين النقود نفسها، وإنما يؤدي إلى قلة الرغبة فيها، وهذا الأمر لا دخل فيه لأحد، فما زالت النقود من الأثمان، وبذلك لا ترد إلا بمثلها، ولا عبرة للرخص أو الغلاء[(٥)].
٤. في حالة عدم جواز التعامل بالنقود، فإنها ترد بالمثل، وفي تغير قيمتها بالرخص أو الغلاء أن ترد بالمثل من باب أولى[(٦)].
٥. المثل أقرب شبها بالقرض من القيمة (سواء زادت قيمته) أي: المثل (عن وقت القرض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ١٢١٧/٣، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم ١٥٩٦.

(٢) الإنصاف ١٢٩/٥ بتصرف.

(٣) المبسوط ٣٠/١٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٧٠/٣، تحفة المحتاج ٤٤/٥، شرح منتهى الإرادات١٠٢/٢.

(٤) المبسوط ٣٠/١٤، العناية شرح الهداية ١٥٧/٧.

(٥) المبسوط ٣٠/١٤.

(٦) منح الجليل ٥٣١/٤، شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ)، ٦٢١/٢، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

أو نقصت) قيمته عن ذلك، فلزِمَ المُقتَرِض المِثل[١].

٦. إن القول برد المثل هو الأفضل لمنع التنازع والتخاصم بين الناس، ولأن القول برد القيمة يكون من الصعب التحكم فيه من حيث مقدار التغير الذي يطرأ على النقود بالرخص أو الغلاء[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يجب على المدين أن يرد قيمة الدين الثابت في ذمته إذا تغيرت قيمة هذا الدين بسبب الرخص أو الغلاء، بالمعقول:

١. إن ما ثبت في الذمة إذا لحق عيب فهذا العيب لا يتحمله المقرض (الدائن)، فيعوض عنه برد القيمة من المقترض[٣].

٢. يجب رد القيمة إذا تعذر رد المثل، وفي هذه الحالة يتعذر على المدين رد المثل للتغير الذي طرأ عليه بسبب الرخص أو الغلاء، لذلك وجب عليه رد القيمة[٤].

٣. إن القول برد القيمة يفتح باب تحقيق المصالح بين الناس، فالمقرض لا يخشى على ماله إذا طرأ عليه الرخص أو الانخفاض؛ لأنه يحصل على قيمته في هذه الحالة، كما أنه من باب العدل، وذلك لرفع الضرر الذي يلحق بالدائن[٥].

ويمكن أن يناقش ذلك:

بأن رد القيمة ليس من باب العدل وإنما هو من باب الزيادة على الدين والذي هو

---

(١) كشاف القناع ٣١٥/٣.

(٢) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ٥٢/٢، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بتصرف..

(٣) المغني٢٣٧/٤ بتصرف.

(٤) المبسوط ٣٠/١٤، منتهى الإرادات ٢٨٤/١.

(٥) المغني ٢٣٨/٤ بتصرف.

من قبيل الربا.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية على أنه يجب على المدين أن يرد للدائن القيمة إذا كان التغير الحادث تغيرًا فاحشًا، أما إذا كان التغير في قيمة النقود تغيرًا يسيرًا فعليه رد المثل، بالكتاب والمعقول:

فمن الكتاب: قوله تعالى: "**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**"[(١)].

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالعدل في هذه الآية، وتحقيق العدل يكون بتخفيف الضرر عن كلا الطرفين، فرد القيمة في حالة التغير الفاحش في قيمة النقود لمصلحة الدائن، ورد المثل في حالة التغير اليسير تحقيقًا لمصلحة الدائن.

ومن المعقول:

إن تغير النقود تغيرًا فاحشًا يلحق الضرر بالدائن إذا قلنا له بقبول المثل، فأصبحت النقود أقل من قيمتها يوم القرض[(٢)].

ونوقش ذلك:

إن القول برد القيمة إذا تغيرت قيمة النقود تغيرًا فاحشًا، هذا الأمر لا يمكن ضبطه، كما أنه يوقع في الربا المحرم شرعًا، لذلك فإن رد المثل هو الأولى في كل الأحوال[(٣)].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، يمكن القول بأن القول المختار هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء برد المثل، ولا اعتبار للتغير الذي يطرأ على النقود بالرخص أو الغلاء، أما في حالة اقتراض الوصي من مال القاصر، فيمكن الأخذ بالقول

---

(١) سورة المائدة من الآية ٨.

(٢) منح الجليل ٥٣١/٤ بتصرف.

(٣) المبسوط ٣٠/١٤ بتصرف.

الثاني، وهو رد القيمة للقاصر لأن الوصي في الغالب تستمر فترة ولايته على القاصر لعدة سنوات، ولا شك أن النقود سوف يطرأ عليها التغيير، ومن باب الحفاظ على مال القاصر وحفظه من الضياع، فالأولى أن يرد له القيمة، حتى لا يلحق الضرر بالقاصر، والله أعلم.

ثالثًا: كيفية الحد من التضخم[١]

إن غلاء الأسعار دون داع لذلك يعد نوع من أنواع الاستغلال، والحصول على الربح السريع، وذلك ما هو إلا نوع من أنواع الضرر المحرم شرعًا؛ لما له من آثار اجتماعية واقتصادية على الفرد والمجتمع، ولدفع هذا النوع من الضرر المتحقق من التضخم يمكن اتباع بعض الأمور للحد من هذه الظاهرة، نجملها فيما يلي:

١. الخوف من الله تعالى وملازمة التقوى:

فالخوف من الله هو الحد الفاصل بين الحلال والحرام، وهو الذي يجعل صاحبه يتحرى الحلال والحرام، ويمنعه من الفساد، فيفعل ما أمر الله به، ويتجنب ما نهى الله عنه، ويكون على يقين بأن الرزق من الله، فيمتنع عن فعل ما يؤذي الغير بالاحتكار[٢] أو غيره مما يقلل ويمنع المسلمين من الحصول على أقواتهم.

٢. فرض رقابة على الأسواق:

إن الأسواق في العصر الحالي قد كثرت واتسعت رقعتها؛ لذلك أصبح من الضروري

---

(١) خيار الغبن ودوره في منع التضخم، ص ٢١٠ وما بعدها، د/ علي عبد الأحمد أبو البصل، الناشر/ مجلة الحكمة، العدد ٤٥، ٢٠١٢م.

(٢) الاحتكار في اللغة: مأخوذ من احتكرت الشيء إذا جمعته وحبسته، وصاحبه يسمى محتكرًا، والاحْتِكارُ: هو جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْكَلُ واحتباسُه انْتِظارَ وَقْتِ الغَلاء بِه. {لسان العرب "فصل الحاء المهملة" ٢٠٨/٤، تاج العروس "مادة حكر" ٧٢/١١}.

أما الاحتكار في الاصطلاح فهو: حبس الأقوات تربصًا للغلاء.{مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٥٤٧/٢، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، رد المحتار على الدر المختار ٣٩٨/٦}.

أن تقوم الجهات المعنية بواجبها تجاه مراقبة هذه الأسواق، والتأكد من سلامة الأطعمة والأدوية وجودتها، وكذلك التحكم في الأسعار بمنع الاحتكار والتدليس[١].

٣. سياسة الإنفاق العام:

والتي تعد واحدة من أهم الطرق المستعملة للحد من التضخم، ويقصد بسياسة الإنفاق العام: تأثير الميزانية العامة على الإنفاق الحكومي باعتباره أداة من أدوات السياسة المالية في مواجهة التضخم وذلك بتخفيض الإنفاق العام الذي ينجم عنه فائض في الميزانية العامة، وعليه فإن تخفيض الإنفاق الحكومي وترشيده سوف يقضي ولو تدريجيًا على عجز الميزانية ومنه التضخم، كما يمكن اعتماد سياسة أخرى للحد من التضخم وهي السياسة الأجرية والتي تستهدف ضبط معدلات الزيادة في الأجور طبقًا للزيادة في معدلات إنتاجية العمل[٢].

المطلب الثاني

كيفية تحقيق التوازن بين تنمية الأموال وتقليل المخاطر[٣] مع الالتزام بالضوابط الشرعية

إن تحقيق التوازن بين تنمية الأموال وتقليل المخاطر مع الالتزام بالضوابط الشرعية يتطلب اتباع مجموعة من المبادئ التي تحقق الربح مع تجنب المخاطر، وذلك عن طريق

---

(١) خيار الغبن ودوره في منع التضخم، ص ٢١١، د/ علي عبد الأحمد أبو البصل، الناشر/ مجلة الحكمة، العدد ٤٥، ٢٠١٢م.

(٢) السياسات الاقتصادية العامة، ص ٢٤ -٢٥، د/ المعتصم بالله مصطفى البحراوي- كلية الحقوق- جامعة المنصورة.

(٣) المخاطر المالية: يقصد بها تلك المخاطر التي يتعرض لها حملة الأصول المالية وتظهر عادة عند اعتماد الشركات على مصادر مختلفة للتمويل كالقروض والأسهم، وتنشأ تلك المخاطر نتيجة متغيرات تطرأ على الشركة، وهذه المخاطر ليس لها علاقة مباشرة بالنشاط الأساسي للشركة، ولكنها ترتبط بالسوق الذي عمل فيه. {مداخل الحد من المخاطر المالية في الفكر المحاسبي، ص ٨، د/ محسن عبيد عبد الغفار يونس عزام، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، الناشر/ جامعة مدينة السادات- كلية التجارة، العدد الأول، ٢٠٢٢م.

التشريعات الإسلامية، ولتحقيق هذا التوازن يمكن اتباع بعض هذه الخطوات[١].

١. الاستثمار وفق الضوابط الشرعية

ويتم ذلك من خلال عدة طرق:

أولًا: العقود الشرعية: حيث يجب أن تكون عقود الاستثمار مبنية على أسس شرعية كالمرابحة[٢]، والمضاربة[٣]، والمشاركة[٤]، فهذه العقود تقوم على أسس تتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية.

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية بين آفاق الابتكار وحتمية المخاطر، ص ٣١٨ وما بعدها، د/فريدة سحاري، الناشر/ جامعة لونيسي علي البليدة-مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، العدد ٣، ٢٠١٩م.

(٢) المرابحة في اللغة: مصدر من باب المفاعلة، مأخوذة من ربح: والرَّبح: النَّماء في التِّجْر، وأربحته على سلعتهِ أي أعطيته رِبحًا، تقول العرب ربِحَت تجارته إذا ربح صاحبها فيها، ويقال أعطيته المال مرابحة على أن الربح بيني وبينه.{ الصحاح تاج اللغة "مادة ربح" ٣٦٣/١، لسان العرب لابن منظور، فصل الراء المهملة ٤٤٢/٢، تهذيب اللغة ٢١/٥، باب الحاء والراء معًا}.

والمرابحة في الاصطلاح: هي أن يتم عقد اتفاق يقوم بموجبه المصرف الإسلامي ببيع أصلٍ من الأصول الموجودة في حوزته للعميل، مع إضافة هامش ربح يتم بالاتفاق بينهما.{ المصارف الإسلامية، ص١٣٦، د/فادي محمد الرفاعي، الناشر/الحلبي للنشر، لبنان، ٢٠٠٤م}.

(٣) المضاربة في اللغة: مشتقة من الضرب؛ لأن العامل يضرب في الأرض بالسفر فيها للتجارة، فيستحق الربح بسعيه وعمله، وسميت بذلك؛ لأن كل من الشريكين يضرب بسهم في الربح، والمقارض –بالكسر-: رب المال، -وبالفتح-: العامل والمضارب –بالكسر-: العامل عكس الأول؛ لأنه هو الذي يضرب بالمال.{النظم المستعذب ٣٣/٢، القاموس الفقهي "حرف القاف" ٣٠٠/١}.

المضاربة اصطلاحًا: دفع مال وما في معناه، معين معلوم قدره، إلى من يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه.{ المغني ٢٦/٥، الاقناع في فقه الامام أحمد ٢٥٩/٢}.

(٤) المشاركة: هي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والعمل، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون إلا بنسبة مساهمة كل طرف، والمشاركة من عقود الأمانة فليس فيها ضمان الربح لأي طرف إلا في حالة التعدي أوالتقصير.{ قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، ص٣٢٩-٣٣٠، د/منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، المصرفية الإسلامية، ص١١٠، د/يوسف كمال محمد، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م}.

ثانيًا: تجنب المحرمات: مثل تجنب التعامل بالربا والأنشطة المحرمة، والقمار.

ثالثًا: الصكوك الإسلامية[(١)]: وذلك من خلال استعمال الصكوك الإسلامية كبديل للسندات التقليدية التي تعتمد على الفائدة، فالتعامل بالصكوك الإسلامية يعتمد على قواعد وضوابط شرعية.

٢. التخطيط المالي وإدارة المخاطر

ويتم ذلك من خلال تحديد أهداف واضحة تعمل على دعم قطاعات معينة متوافقة مع الشريعة، فهذا يساعد في توجيه الاستثمارات نحو تحقيق النمو مع الابتعاد عن الاستثمارات ذات المخاطر العالية[(٢)].

(١) الصكوك الإسلامية: هي الأوراق المالية الإسلامية التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوجه نحو الاستثمارات الخضراء والمشاريع الصديقة للبيئة المسؤولة اجتماعيًا في إطار التنمية المستدامة. {الصكوك الإسلامية الخضراء خيار متزايد على الاستثمار بطريقة مستدامة ومسؤولة، ص٢٤٠، ، د/فريد كورتل- د/خديجة عرقوب، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة ٢ علي لونيسي، ٢٠١٧م}

(٢) السياسات الاقتصادية العامة، ص ٢٤ وما بعدها، د/ المعتصم بالله مصطفى البحراوي- كلية الحقوق- جامعة المنصورة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبعد أن أنهيت هذا البحث المتواضع، فهذه أهم **النتائج** التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- ضابط تنمية أموال القصر هو المصلحة التي تعود على القاصر من جراء هذه التنمية، وتنمية أموال القصر لا تخلو من:

١. إما بيع عقارا مملوكًا للقاصر على وجه يحقق له أكبر نفع، كأن يباع بزيادة أكثر من ثمن مثله، أو يتحقق له منفعة من بيع هذا العقار بشرائه لعقار آخر أفضل منه، ولا شك أن الاستثمار في العقارات من أفضل أنواع الاستثمار في وقتنا الحالي.

٢. تنمية أموال القصر من خلال شراء بعض الأسهم في الشركات المساهمة الإسلامية، والتي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية وتحقيق الربح، فالولي يتسلم الأسهم ويدفع الثمن، ويتحدد موعد تسلم الأسهم.

٣. قيام الولي بشراء العقارات التي تزيد من مال القاصر، فشراء العقار أولى من الاتجار بمال القاصر لتحقيقه للمصلحة متى أمكن ذلك من قبل الولي.

- جعل الشرع حفظ المال من الضرورات الخمس، وحفظه يقتضي تنميته واستثماره، فعلى الإنسان أن يسعى ليربح وينمي المال الذي أنعم الله به عليه، ما دام ذلك السعي في إطار دائرة الشريعة الإسلامية سواء بالبيع أو الشراء أو غيرهما من المعاملات التي أحلها الشرع، واجتناب التنمية في غيرها كالربا والقمار والتجارة بالخمر وغيرها.
- في العمل على تنمية أموال القصر مصلحة ليست للقاصر وحده بل تعود كذلك على المجتمع بأكمله، لما فيها من تقليل للبطالة، وزيادة الإنتاج فلا شك أن تنمية المال وتثميره أولى من بقائه مجمدًا لا فائدة منه ولا منفعة.
- في حالة اقتراض الوصي من مال القاصر، فعليه رد القيمة للقاصر؛ لأن الوصي في الغالب تستمر فترة ولايته على القاصر لعدة سنوات، ولا شك أن النقود

سوف يطرأ عليها التغيير، ومن باب الحفاظ على مال القاصر وحفظه من الضياع، فالأولى أن يرد له القيمة، حتى لا يلحق الضرر بالقاصر.

- ❖ تنمية مال القاصر عن طريق الذكاء الاصناعي يمكن للولي استخدامه كأداة متقدمة من أجل اتخاذ قرارات اسثمارية أكثر دقة.
- ❖ يمكن للذكاء الاصطناعي معرفة أفضل أنواع الشركات والفرص الاستثمارية في ثوان معدودة، مما يضعف احتمال تعرض مال القاصر للضياع أو التلف.
- ❖ يمكن للذكاء الاصطناعي أيضًا اسبعاد الشركات المحرمة كشركات بيع الخمور وكذلك استبعاد الشركات القائمة في تعاملاتها على الربا، فهذا يوفر على الولي الكثير من الوقت والجهد.
- ❖ استخدام الذكاء الاصطناعي من أجل تنمية مال القاصر لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وإنما يعد من باب أخذ بأسباب القوة، وتقليل المخاطرة.

التوصيات:

- ❖ إعطاء المزيد من العناية الدائمة للقصر، لكونهم فئة تلعب دورً مهمًا في المجتمع، فوضعهم يؤثر سلبًا أو إيجابًا على المجتمع بأكمله، فصلاحهم واستقامة أمرهم أمر بالغ الأهمية.
- ❖ العمل على تنويع المشاريع الخاصة بهم، وتوثيق العقود ضمانًا لحقوقهم، واختيار مجال الاستثمار الأمثل بعد استشارة أهل الخبرة، والحرص على تقليل المخاطر.
- ❖ تقديم الدعم بكافة أشكاله للمؤسسات الخاصة بشؤون القصر، ماليًا، واجتماعيًا، وشرعيًا.
- ❖ العمل على زيادة التوعية بأمور القصر، وبيان أحكامهم.
- ❖ ينبغي على القضاء أن يقوم باختيار الأولى والأصلح من الأولياء والأوصياء الذين تتوفر فيهم الصفات التي تؤهلهم لرعاية القصر وتنمية واستثمار أموالهم.

المراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن

- أحكام القرآن لابن العربي للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى :(٣١٠ هـ)،الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

ثالثا: كتب الحديث وعلومه:

- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) ، حققه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي،

المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

رابعا: كتب شروح الحديث:

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى :١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- نيل الأوطار لمحمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) , الناشر: دار الحديث, مصر, الطبعة: الأولي ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

خامسا: كتب تخريج الحديث:

- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام

النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

❖ نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

سادسًا: كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

❖ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

❖ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد , المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية.

❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العملية ، الطبعة : الثانية ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م

❖ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هجرية)، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق القاهرة، الطبعة: الأولي ١٣١٣ هـ.

❖ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

❖ العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبي حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت- تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣ م.
- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- ١٣- **اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.**

ب- كتب الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:٥٩٥ هجرية)، الطبعة : دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥ هجرية - ٢٠٠٤ م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن العيدري الغرناطي, أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى :٨٩٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولي ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي: لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- التلقين في الفقه المالكي لأبى محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزرقاني علي مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، (المتوفى : ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، حاشية الدسوقي.
- الفواكه الدواني علي رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦)، الناشر: دار الفكر،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- مختصر خليل لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الحنبلي المالكي المصري (المتوفى ٧٧٦ هـ)، المحقق : أحمد جاد، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولي ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة.
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ج- كتب الفقه الشافعي:

- أسني المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبي يحيي السنيكي(المتوفى :٩٢٦ هجرية)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- إعانة الطالبين علي حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. تحقيق: لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد,(الطبعة: بدون طبعة), عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)،المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر-بيروت،سنة النشر:١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠ هجرية)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ،الطبعة: الأولي ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى:٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار، القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،٢٠٠٩م.
- المجموع لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر.
- مغني المحتاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه لأبي زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى :٦٧٦ هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٥ م.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج- جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

- الإقناع في فقه الإمام أحمد لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردودي الدمشقي الحنبلي (المتوفى :٨٨٥ هجرية)، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الجندي (المتوفى : ١٠٥١ هـ)، الناشر : دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور ابن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى :(١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبي البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- مختصر الخرقي ، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد بن أحمد قدامه الجماعيلي المقدس ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامه المقدسي (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ- ١٩٦٨م.
- الهداية علي مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لمحفوظ بن

أحمد بن الحسن، أبي الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

- المحلي بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

و-كتب الفقه الزيدي:

- التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، للقاضي العلامة أحمد بن قاسم العنيسي اليماني الصنعاني، الناشر/ دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ز-كتب الفقه الإمامي:

- لمبسوط في فقه الامامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي، دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، الناشر/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان ١٩٨١م.

ح- كتب الفقه العام:

- الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر-سوريَّة-دمشق.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد صدرت في ١٣عددا، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان بن محمد الدبيان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ
- موسوعة الفقه الإسلامي، لمحمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سابعا: كتب أصول الفقه:

- الأشباه والنظائر للسيوطي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:

٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المتوفي : ٩٧٢هـ ، الناشر : مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.
- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية لابن اللحام علاء الدين أبي الحسن على بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى :٨٠٣)، المحقق عبد الكريم الفضيلى ,الناشر :المكتبة العصرية, الطبعة: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثامنًا: كتب اللغة والمعاجم ولغة الفقه:

- تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على, أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى :٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
- المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي

(المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى- أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبي عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

تاسعًا : كتب التاريخ والتراجم والطبقات:

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية- بيروت.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

عاشرًا: المراجع العامة:

- مال القاصر ومن في حكمه في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون، د/ جابر بن علي الحوسني الناشر: دار المحجة للنشر والتوزيع، أبو ظبي، ٢٠٠٨م.
- المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، لأبي عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة/ ١٢٤، د/ بدران أبو العينين بدران، الطبعة الثانية، الناشر: مطبعة دار التأليف.
- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د/ محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، الناشر: دار الاستقامة ١٣٦١-١٩٤٢.
- الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، د/ أحمد ماجد، إدارة الدراسات والسياسات الاقتصادية، مبادرات الربع الأول ٢٠١٨م، دولة الإمارات، وزارة الاقتصاد.
- فلسفة الذكاء الاصطناعي، د/خديجة ربيع عبد الغفار الدمرداش، متون كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية/جامعة سعيدة، المجلد ١٦، العدد ٣، يوليو ٢٠٢٣م.
- الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة، د/ أحمد ماجد، تأثير الذكاء الاصطناعي على التنمية الاقتصادية في مصر، ص ٣٠١٦، د/محمد نصر زكي السيد الهمشري، الناشر/ المجلة القانونية(مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية).
- الذكاء الصناعي واقعه ومستقبله، د/ آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، الناشر/ المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت ١٩٩٣م.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، د/محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة بمسقط (عمان) ٢٠٢٤/٣/١١م.
- أثر استخدام التحليل الفني على القرار الاستثماري في الأسواق المالية، د/ محمد محمد حلمي، الناشر/ المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة جامعة عين شمس، العدد

الأول، يناير ٢٠١٦م.

- مخاطر وضوابط الاستثمار في الأسهم، د/ فهد بن عبد الله الشريف، الناشر/ جامعة الأزهر- مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤، ٢٠٠٨م.
- الاقتصاد الإسلامي، ٤٢/٢، د/محمد عبد المنعم عفر، الناشر/ دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.
- مقاصد الشريعة في استثمار أموال القصر، د/عبد الحق حميش، استثمار أموال القصر في العصر الحاضر ص٣٠٧، د/ محمد مصطفى الزحيلي، بحث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد ٢٥، ٢٠٠٧م.
- أثر التضخم على الحقوق والالتزامات من منظور إسلامي، د/محمد عبد الحليم عمر، جامعة الأزهر، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ١٩٩٩م}.
- النقود والبنوك في البلاد العربية، د/ فؤاد مرسي، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٨م.
- التضخم في الاقتصاديات المختلفة دراسة تطبيقية للتضخم في الاقتصاد المصري، د/ نبيل الروبي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٧٣م.
- التضخم والتنمية في الوطن العربي، د/ فؤاد مرسي، الناشر/ مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨٣م.
- خيار الغبن ودوره في منع التضخم، وما بعدها، د/ علي عبد الأحمد أبو البصل، الناشر/ مجلة الحكمة، العدد ٤٥، ٢٠١٢م.
- دور الذكاء الاصطناعي في تحسين القرارات وإدارة المخاطر، د/ محمد جمعة رشيد كريم، الناشر/ الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، ٢٠٢٤م.
- مداخل الحد من المخاطر المالية في الفكر المحاسبي، د/ محسن عبيد عبد الغفار يونس عزام، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، الناشر/ جامعة مدينة السادات- كلية التجارة، العدد الأول، ٢٠٢٢م.

- الهندسة المالية الإسلامية بين آفاق الابتكار وحتمية المخاطر، د/فريدة سحاري، الناشر/ جامعة لونيسي علي البليدة-مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، العدد ٣، ٢٠١٩م.
- مداخل الحد من المخاطر المالية في الفكر المحاسبي، د/ محسن عبيد عبد الغفار يونس عزام، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، الناشر/ جامعة مدينة السادات- كلية التجارة، العدد الأول، ٢٠٢٢م.
- الهندسة المالية الإسلامية بين آفاق الابتكار وحتمية المخاطر، د/فريدة سحاري، الناشر/ جامعة لونيسي علي البليدة-مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية، العدد ٣، ٢٠١٩م.
- **السياسات الاقتصادية العامة، د/ المعتصم بالله مصطفى البحراوي- كلية الحقوق- جامعة المنصورة.**

Referencs

Section One: The Holy Qur'an

Section Two: Books of Tafsir and Qur'anic Sciences

- ❖Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr al-Maʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. Aḥkām al-Qurʾān (The Legal Rulings of the Qur'an). Reviewed and annotated by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 3rd ed., 1424 AH / 2003 CE.
- ❖al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Ḥanafī. Aḥkām al-Qurʾān (Legal Rulings of the Qur'an). Edited by ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
- ❖al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr Abū Jaʿfar. Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān (The Comprehensive Explanation of the Interpretation of the Qur'an). Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
- ❖al-Rāzī, Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ʿUmar. al-Tafsīr al-Kabīr wa Mafātīḥ al-Ghayb (The Great Exegesis and the Keys to the Unseen). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 3rd ed., 1420 AH.

Section Three: Books of Hadith and Hadith Sciences

- ❖Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. Sunan Ibn Mājah (The Sunan of Ibn Mājah). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, Muḥammad Kāmil Qarā Ballī, and ʿAbd al-Laṭīf Ḥarzallāh. Beirut: Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.
- ❖al-Dāraquṭnī, ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad al-Baghdādī. Sunan al-Dāraquṭnī (The Sunan of al-Dāraquṭnī). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥarzallāh, and Aḥmad Barhūm. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1424 AH / 2004 CE.
- ❖al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Juʿfī. al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh wa Sunanih wa Ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Riyadh: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.
- ❖Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī. al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-Sunan bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh (Ṣaḥīḥ Muslim). Edited by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- ❖al-Ḥākim al-Nīsābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn (The Supplement to the Two Ṣaḥīḥs). Edited by Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.
- ❖Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (The Musnad of Imām Aḥmad). Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, ʿĀdil Murshid, et al. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421 AH / 2001 CE.

Section Four: Commentaries on Hadith (Sharḥ al-Ḥadīth)

- al-Mubārakfūrī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm Abū al-ʿAlāʾ. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī (The Gift of the Listener: Commentary on Jāmiʿ al-Tirmidhī). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā Badr al-Dīn al-Ḥanafī. ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (The Mainstay of the Reader: Commentary on Ṣaḥīḥ al-Bukhārī). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Yamanī. Nayl al-Awṭār (Attainment of the Desired). Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

Section Five: Works on Ḥadīth Verification (Takhrīj al-Ḥadīth)

- Ibn al-Athīr, al-Mubārak ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm al-Jazarī. al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar (The End in Explanation of Unfamiliar Terms in Ḥadīth and Traditions). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1399 AH / 1979 CE.
- al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr Nūr al-Dīn. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid (The Collection of Additions and the Source of Benefits). Edited by Ḥussām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī, 1414 AH / 1994 CE.
- al-Zaylaʿī, ʿAbd Allāh ibn Yūsuf Jamāl al-Dīn. Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah (Establishing the Proofs for the Ḥadīths of al-Hidāyah). Edited by Muḥammad ʿAwwāmah. Beirut: Muʾassasat al-Rayyān / Dār al-Qiblah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

Section Six: Books of Fiqh (Jurisprudence)

(A) Ḥanafī Fiqh Works

- al-Mawṣilī, ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī. al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār (The Selection for Explaining al-Mukhtār). Cairo: al-Ḥalabī Press, 1356 AH / 1937 CE.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-Miṣrī. al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (The Clear Sea: Commentary on Kanz al-Daqāʾiq). Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
- al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ (The Marvels of the Crafts in the Arrangement of the Laws). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH / 1986 CE.
- al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī Fakhr al-Dīn al-Bāriʿī al-Ḥanafī. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq (Clarification of Truths: Commentary on Kanz al-Daqāʾiq). Cairo: al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, 1st ed., 1313 AH.
- Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Dimashqī al-Ḥanafī. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (The Considered Reply on al-Durr al-Mukhtār). Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH / 1992 CE.

❖al-Bābartī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd Akmal al-Dīn Abū ʿAbd Allāh al-Rūmī. al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah (The Care: Commentary on al-Hidāyah). Beirut: Dār al-Fikr.

❖al-Ghaznawī, ʿUmar ibn Isḥāq ibn Aḥmad Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ al-Ḥanafī. al-Ghurrat al-Munīfah fī Taḥqīq Baʿḍ Masāʾil al-Imām Abī Ḥanīfah (The Noble Pearl: On Certain Issues of Imām Abū Ḥanīfah). Beirut: Muʾassasat al-Kutub al-Thaqāfiyyah, 1st ed., 1406 AH / 1986 CE.

❖al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah. al-Mabsūṭ (The Comprehensive Work). Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH / 1993 CE.

❖Ibn al-Humām, Kāmil al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. Fatḥ al-Qadīr (Opening of Power). Beirut: Dār al-Fikr.

❖10. Dāmād Afandī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān (Shaykhīzādah). Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur (Collection of Rivers: Commentary on the Confluence of Seas). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

❖al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-Ḥusayn. Mukhtaṣar al-Qudūrī fī al-Fiqh al-Ḥanafī (The Concise Manual of al-Qudūrī). Edited by Kāmil Muḥammad ʿAwaīḍah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

❖al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Jalīl al-Farghānī. al-Hidāyah Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī (The Guidance: Commentary on the Beginner's Primer). Edited by Ṭalāl Yūsuf. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

❖al-Maydānī, ʿAbd al-Ghanī ibn Ṭālib al-Dimashqī al-Ḥanafī. al-Lubāb fī Sharḥ al-Kitāb (The Essence: Commentary on the Book). Edited by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

(B) Mālikī Fiqh Works

❖Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid (The Distinguished Jurist's Primer). Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH / 2004 CE.

❖al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-Mālikī. Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr) (The Traveler's Aid to the Nearest Paths). Cairo: Dār al-Maʿārif.

❖al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf Abū ʿAbd Allāh al-Gharnāṭī al-Mālikī. al-Tāj wa al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl (The Crown and the Garland: Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1416 AH / 1994 CE.

❖al-Damīrī, Taj al-Dīn Bahrām ibn ʿAbd Allāh. Taḥbīr al-Mukhtaṣar (al-Sharḥ al-Wasaṭ ʿalā Mukhtaṣar Khalīl) (The Medium Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Edited by Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb and Ḥāfiẓ ibn ʿAbd al-Raḥmān Khayr. Jeddah: Markaz Najībawiyyah, 1st ed., 1434 AH / 2013 CE.

❖Ibn al-Barādhaʿī, Muḥammad ibn Khālid Abū Saʿīd al-Mālikī. al-Tahdhīb fī Ikhtiṣār al-Mudawwanah (The Refinement: Abridgment of the Mudawwanah). Edited by Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad Sālim. Dubai: Dār al-Buḥūth, 1st ed., 1423 AH / 2002 CE.

❖al-Jundī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā Ḍiyāʾ al-Dīn al-Miṣrī al-Mālikī. al-Tawḍīḥ Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (The Elucidation: Commentary on Ibn al-Ḥājib's Mukhtaṣar). Edited by Aḥmad ibn ʿAbd al-Karīm Najīb. Jeddah: Markaz Najībawiyyah, 1st ed., 1429 AH / 2008 CE.

❖al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Mālikī. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr (al-Dusūqī's Marginalia on the Great Commentary). Beirut: Dār al-Fikr.

❖al-ʿAdawī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣaʿīdī. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī (al-ʿAdawī's Marginalia on the Explanation of Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī). Edited by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī. Beirut: Dār al-Fikr, 1414 AH / 1994 CE.

❖al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs Shihāb al-Dīn. al-Dhakhīrah (The Treasury). Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994 CE.

❖al-Māzarī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿUmar al-Tamīmī al-Mālikī. Sharḥ al-Talqīn (Commentary on al-Talqīn). Edited by Muḥammad al-Mukhtār al-Salāmī. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 2008 CE.

❖al-Zurqānī, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Miṣrī al-Mālikī. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl (al-Zurqānī's Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1422 AH / 2002 CE.

❖al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Mālikī. al-Sharḥ al-Kabīr (The Great Commentary). Beirut: Dār al-Fikr.

❖al-Kharashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū ʿAbd Allāh al-Mālikī. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Beirut: Dār al-Fikr.

❖al-Azharī, Aḥmad ibn Ghānim ibn Sālim Shihāb al-Dīn. al-Fawākih al-Diwānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī (The Elegant Fruits on Ibn Abī Zayd's Treatise). Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

❖al-Ḥanbalī, Ḍiyāʾ al-Dīn Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsā. Mukhtaṣar Khalīl (Khalīl's Abridged Manual). Edited by Aḥmad Jād. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1st ed., 1426 AH / 2005 CE.

❖Mālik ibn Anas ibn Mālik al-Aṣbaḥī. al-Mudawwanah (The Compendium). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

❖Ibn ʿAbd al-Wahhāb al-Baghdādī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. al-Muʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah (Assistance in the School of the Scholar of Madinah). Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, n.d.

❖ʿAlīsh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad Abū ʿAbd Allāh al-Mālikī. Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (The Noble Gifts: Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Beirut: Dār al-Fikr, 1409 AH / 1989 CE.

❖al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Mālikī. Mawāhib al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl (The Gracious Gifts: Commentary on Khalīl's Mukhtaṣar). Beirut: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.

(C) Shāfiʿī Fiqh Works

❖al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad ibn Zakariyyā Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sanīkī. Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib (The Loftiest Goals: Commentary on Rawḍ al-Ṭālib). Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

❖al-Dimyāṭī, ʿUthmān ibn Muḥammad Shattā Abū Bakr al-Bakrī al-Shāfiʿī. ʿInānat al-Ṭālibīn ʿalā Ḥall Alfāẓ Fatḥ al-Muʿīn (Aid to the Students in Explaining Fatḥ al-Muʿīn). Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

❖al-Rūyānī, ʿAbd al-Wāḥid ibn Ismāʿīl Abū al-Maḥāsin. Baḥr al-Madhhab fī Furūʿ al-Madhhab al-Shāfiʿī (The Sea of the School: Branches of the Shāfiʿī Jurisprudence). Edited by Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009 CE.

❖al-ʿImrānī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr al-Yamanī al-Shāfiʿī. al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (The Elucidation on the School of the Imām al-Shāfiʿī). Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.

❖Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī. Tuḥfat al-Muḥtāj Sharḥ al-Minhāj (The Precious Gift: Commentary on al-Minhāj). Cairo: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, 1357 AH / 1938 CE.

❖al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Masʿūd ibn Muḥammad ibn al-Farrāʾ al-Shāfiʿī. al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī (The Refinement in the Jurisprudence of Imām al-Shāfiʿī). Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

❖al-Bujayrimī, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʿUmar al-Miṣrī al-Shāfiʿī. Ḥāshiyat al-Bujayrimī ʿalā al-Khaṭīb (al-Bujayrimī's Marginal Notes on al-Khaṭīb). Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

❖al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, and Aḥmad al-Barlisī ʿUmayrah. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmayrah (The Marginalia of Qalyūbī and ʿUmayrah). Beirut: Dār al-Fikr, 1415 AH / 1995 CE.

❖al-Māwardī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī. al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī (The Great Comprehensive Work on Shāfiʿī Jurisprudence). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

❖al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn (The Garden of Seekers and the Reliance of Muftis). Edited by Zuhayr al-Shāwish. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.

❖al-Rāfiʿī, ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm. al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz (The Dear: Commentary on al-Wajīz). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1417 AH / 1997 CE.

❖al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. al-Ghurar al-Bahiyyah Sharḥ al-Bahjah al-Wardiyyah (The Splendid Pearls: Commentary on al-Bahjah al-Wardiyyah). Cairo: al-Maṭbaʿah al-Mīmaniyyah.

❖al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. Fatḥ al-Wahhāb Sharḥ Minhāj al-Ṭullāb (The Opening of the Generous: Commentary on the Path of the Students). Beirut: Dār al-Fikr, 1414 AH / 1994 CE.

❖al-Khinn, Muṣṭafā; al-Bughā, Muṣṭafā; and al-Sharbijī, ʿAlī. al-Fiqh al-Manhajī ʿalā Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī (Methodical Fiqh According to the Shāfiʿī School). Damascus: Dār al-Qalam, 4th ed., 1413 AH / 1992 CE.

❖Ibn al-Rifʿah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī Abū al-ʿAbbās. Kifāyat al-Nabīh Sharḥ al-Tanbīh (Sufficiency of the Intelligent: Commentary on al-Tanbīh). Edited by Majdī Muḥammad Sarūr Bāsalūm. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009 CE.

❖al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. al-Majmūʿ (The Comprehensive Commentary). Beirut: Dār al-Fikr.

❖al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-Dīn. Mughnī al-Muḥtāj (Sufficiency of the Needy). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

❖al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Minhāj al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn fī al-Fiqh (Path of the Seekers and Reliance of the Jurisconsults). Beirut: Dār al-Fikr, 1st ed., 1425 AH / 2005 CE.

❖al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf Abū Isḥāq. al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī (The Refined in Shāfiʿī Jurisprudence). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

❖al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsā Abū al-Baqāʾ al-Shāfiʿī. al-Najm al-Wahhāj Sharḥ al-Minhāj (The Radiant Star: Commentary on al-Minhāj). Jeddah: Dār al-Minhāj, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

❖al-Ramlī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn. Nihāyat al-Muḥtāj (The Ultimate Need). Beirut: Dār al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE.

(D) Ḥanbalī Fiqh Works

❖al-Ḥajjāwī, Mūsā ibn Aḥmad Abū al-Najā al-Maqdisī. al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad (The Persuasion in the Jurisprudence of Imām Aḥmad). Beirut: Dār al-Maʿrifah.

❖al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Sulaymān. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf (Fairness in Knowing the Preponderant Opinion in Disagreement). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2nd ed.

❖al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn. al-Rawḍ al-Murbiʿ Sharḥ Zād al-Mustaḳniʿ (The Fertile Garden: Commentary on Zād al-Mustaḳniʿ). Riyadh: Dār al-Muʾayyad / Muʾassasat al-Risālah.

❖al-Zarkashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Miṣrī al-Ḥanbalī. Sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī (Commentary on al-Khiraqī's Epitome). Riyadh: Dār al-ʿUbaykān, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

❖Ibn Qudāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad. al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ (The Major Commentary on al-Muqniʿ). Cairo: Hajr Publishing, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.

❖Ibn ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaḳniʿ (The Delightful Commentary on Zād al-Mustaḳniʿ). Riyadh: Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1422 AH.

❖al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn. Sharḥ Muntahā al-Irādāt (Commentary on the Limit of Intentions). Beirut: ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 AH / 1993 CE.

❖al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm. al-ʿUddah Sharḥ al-ʿUmdah (The Equipment: Commentary on al-ʿUmdah). Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1424 AH / 2003 CE.

❖Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn. al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad (The Sufficient in the Jurisprudence of Imām Aḥmad). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1414 AH / 1994 CE.

❖al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ (The Unveiler of the Veil from the Text of al-Iqnāʿ). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

❖Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad Abū Isḥāq. al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ (The Innovator: Commentary on al-Muqniʿ). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH / 1997 CE.

❖Ibn Taymiyyah al-Jadd, ʿAbd al-Salām ibn ʿAbd Allāh Majd al-Dīn. al-Muḥarrar fī al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad (The Concise Text on the Jurisprudence of Imām Aḥmad). Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 2nd ed., 1404 AH / 1984 CE.

❖al-Khiraqī, ʿUmar ibn al-Ḥusayn Abū al-Qāsim. Mukhtaṣar al-Khiraqī (The Abridgment of al-Khiraqī). Tanta: Dār al-Ṣaḥābah, 1st ed., 1413 AH / 1993 CE.

❖al-Raḥībānī, Muṣṭafā ibn Saʿd ibn ʿAbdah al-Dimashqī. Maṭālib Ūlī al-Nuhā Sharḥ Ghāyat al-Muntahā (Desires of the Discerning: Commentary on the Ultimate Aim). Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415 AH / 1994 CE.

❖Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad Muwaffaq al-Dīn. al-Mughnī (The Enricher). Cairo: Maktabat al-Qāhirah, 1388 AH / 1968 CE.

❖al-Kalūdhānī, Maḥfūẓ ibn Aḥmad Abū al-Khaṭṭāb. al-Hidāyah ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad (The Guidance on the School of Imām Aḥmad). Edited by ʿAbd al-Laṭīf Hīmīm and Māhir Yāsīn al-Faḥl. Kuwait: Muʾassasat Ghirās, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.

(E) Ẓāhirī Fiqh Works

❖Ibn Ḥazm al-Andalusī, ʿAlī ibn Aḥmad ibn Saʿīd. al-Muḥallā bi-l-Āthār (The Adorned with Traditions). Beirut: Dār al-Fikr.

(F) Zaydī Fiqh Works

- al-ʿAnīsī al-Yamānī al-Ṣanʿānī, Aḥmad ibn Qāsim. al-Tāj al-Mudhahhab li-Aḥkām al-Madhhab Sharḥ Matn al-Azhār fī Fiqh al-Aʾimmah al-Aṭhār (The Golden Crown on the Rulings of the School: Commentary on the Text of al-Azhār in the Jurisprudence of the Pure Imams). Ṣanʿāʾ: Dār al-Ḥikmah al-Yamāniyyah.

(G) Imāmī (Jaʿfarī) Fiqh Works

- al-Ṭūsī, Muḥammad ibn al-Ḥasan Abū Jaʿfar. al-Mabsūṭ fī Fiqh al-Imāmiyyah (The Extended Treatise on Imāmī Jurisprudence). Beirut: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Najafī, Muḥammad Ḥasan. Jawāhir al-Kalām fī Sharḥ Sharāʾiʿ al-Islām (The Jewels of Discourse: Commentary on the Laws of Islam). Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1981 CE.

(H) General Fiqh Works

- al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafā. al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and Its Evidences). Damascus: Dār al-Fikr.
- Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī (Journal of the Islamic Fiqh Academy). Published by the Islamic Fiqh Academy under the Organization of Islamic Cooperation (OIC).
- al-Dubyān, Dubayān ibn Muḥammad. al-Muʿāmalāt al-Māliyah Aṣālah wa Muʿāṣarah (Financial Transactions: Classical and Contemporary Perspectives). Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, 2nd ed., 1432 AH.
- al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ʿAbd Allāh. Mawsūʿat al-Fiqh al-Islāmī (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence). Riyadh: Bayt al-Afkār al-Duwaliyyah, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

(I) Uṣūl al-Fiqh (Principles of Jurisprudence)

- al-Suyūṭī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn. al-Ashbāh wa-l-Naẓāʾir (Analogies and Legal Maxims). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 AH / 1990 CE.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Sahl Shams al-Aʾimmah. Uṣūl al-Sarakhsī (The Principles of al-Sarakhsī). Beirut: Dār al-Maʿrifah.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad Taqī al-Dīn Abū al-Baqāʾ al-Futūḥī. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr (Commentary on the Shining Star). Riyadh: Maktabat al-ʿUbaykān, 2nd ed., 1413 AH / 1993 CE.
- al-Baraktī, Muḥammad ʿAmīm al-Iḥsān al-Majaddidī. Qawāʿid al-Fiqh (Legal Principles). Karachi: al-Ṣadaf Publishers, 1st ed., 1407 AH / 1986 CE.
- Ibn al-Laḥḥām, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad al-Baʿlī al-Ḥanbalī. al-Qawāʿid wa-l-Fawāʾid al-Uṣūliyyah wa-mā Yatbaʿuhā min al-Aḥkām al-Farʿiyyah (Foundational and Derivative Legal Maxims and Rulings). Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 1420 AH / 1999 CE.

(J) Language, Lexicons, and Legal Terminology

- ❖al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī. Tāj al-ʿArūs (The Crown of the Bride). Cairo: Dār al-Hidāyah.
- ❖al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Manṣūr. Tahdhīb al-Lughah (Refinement of the Language). Edited by Muḥammad ʿAwaḍ Murʿib. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 1st ed., 2001 CE.
- ❖al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād Abū Naṣr al-Fārābī. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah (The Lexicon of the Arabic Language). Edited by Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār. Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.
- ❖Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn al-Anṣārī. Lisān al-ʿArab (The Tongue of the Arabs). Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 AH.
- ❖Ibn Sīda, ʿAlī ibn Ismāʿīl al-Mursī. al-Muḥkam wa-l-Muḥīṭ al-Aʿẓam (The Perfect and Comprehensive Lexicon). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1421 AH / 2000 CE.
- ❖al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ (The Selected Lexicon). Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, 5th ed., 1420 AH / 1999 CE.
- ❖al-Fayūmī, Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-ʿAbbās. al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr (The Illuminating Lamp in the Strange Terms of the Great Commentary). Beirut: al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.
- ❖al-Muʿjam al-Wasīṭ (The Intermediate Lexicon). Cairo: Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah, Dār al-Daʿwah.
- ❖Qalʿajī, Muḥammad Rawwās & Qanībī, Ḥāmid Ṣādiq. Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ (Dictionary of Jurists' Terminology). Beirut: Dār al-Nafāʾis, 2nd ed., 1408 AH / 1988 CE.
- ❖al-Rukbī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad. al-Naẓm al-Mustaʿdhab fī Tafsīr Gharīb Alfāẓ al-Muhadhdhab (The Sweet Composition: Explanation of the Rare Terms in al-Muhadhdhab). Mecca: al-Maktabah al-Tijāriyyah, 1988–1991 CE.

(K) History, Biographies, and Classes

- ❖al-Zarkalī, Khayr al-Dīn. al-Aʿlām (Biographical Dictionary of Prominent Figures). Beirut: Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, 15th ed., 2002 CE.
- ❖al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. Tahdhīb al-Asmāʾ wa-l-Lughāt (Refinement of Names and Languages). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- ❖Ibn Saʿd, Muḥammad ibn Manīʿ. al-Ṭabaqāt al-Kubrā (The Major Classes). Edited by Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1410 AH / 1990 CE.

❖Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Aḥmad Abū Ḥātim al-Dārmī al-Bustī. al-Thiqāt (The Trustworthy Narrators). Hyderabad: Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah, 1st ed., 1393 AH / 1973 CE.

(L) General References

(Modern legal, economic, and AI-related works)

❖al-Ḥawsanī, Jābir ibn ʿAlī. Māl al-Qāṣir wa-man fī Ḥukmihi fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah bi-l-Qānūn (The Property of the Minor in Islamic Law: A Comparative Legal Study). Abu Dhabi: Dār al-Maḥajjāh, 2008 CE.

❖al-Dubyān, Abū ʿUmar Dubyān ibn Muḥammad. al-Muʿāmalāt al-Māliyah Aṣālah wa-Muʿāṣarah (Financial Transactions: Classical and Contemporary). Riyadh: Maktabat al-Malik Fahd.

❖Badrān, Badrān Abū al-ʿAynayn. Aḥkām al-Zawāj wa-l-Ṭalāq fī al-Islām: Dirāsah Muqāranah (Marriage and Divorce Rulings in Islam: A Comparative Study). Cairo: Dār al-Taʾlīf Press, 2nd ed.

❖ʿAbd al-Ḥamīd, Muḥammad Muḥyī al-Dīn. al-Aḥwāl al-Shakhṣiyyah fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah (Personal Status in Islamic Law). Cairo: Dār al-Istiqāmah, 1st ed., 1361 AH / 1942 CE.

❖Mājid, Aḥmad. al-Dhakhāʾ al-Iṣṭināʿī fī Dawlat al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah (Artificial Intelligence in the UAE). Ministry of Economy, UAE, 2018 CE.

❖al-Dimirdāsh, Khadījah Rabīʿ ʿAbd al-Ghaffār. Falsafat al-Dhakhāʾ al-Iṣṭināʿī (Philosophy of Artificial Intelligence). Journal of Social and Human Sciences, University of Saïda, Vol. 16, No. 3, July 2023 CE.

❖al-Hamsharī, Muḥammad Naṣr Zakī. Taʾthīr al-Dhakhāʾ al-Iṣṭināʿī ʿalā al-Tanmiya al-Iqtiṣādiyyah fī Miṣr (Impact of Artificial Intelligence on Economic Development in Egypt). al-Majallah al-Qānūniyyah, 2023 CE.

❖Bonnay, Alain. Artificial Intelligence: Reality and Future. Translated by ʿAlī Ṣabrī Farghalī. Kuwait: National Council for Culture, Arts, and Letters, ʿĀlam al-Maʿrifah Series, 1993 CE.

❖ʿUmar, Muḥammad ʿAbd al-Ḥalīm. Investment in Waqf and Its Returns. Paper presented at the 15th Session of the International Islamic Fiqh Academy, Muscat (Oman), March 11, 2024 CE.

❖Ḥilmī, Muḥammad Muḥammad. Aṯar al-Taḥlīl al-Fannī ʿalā al-Qarār al-Istithmārī fī al-Aswāq al-Māliyah (The Effect of Technical Analysis on Investment Decisions in Financial Markets). Scientific Journal of Economics and Commerce, Ain Shams University, Issue 1, January 2016 CE.

❖al-Sharīf, Fahd ibn ʿAbd Allāh. Makhāṭir wa-Ḍawābiṭ al-Istithmār fī al-Ashhum (Risks and Regulations of Stock Investment). Islamic Economics Center, al-Azhar University, Issue 34, 2008 CE.

❖ʿAfr, Muḥammad ʿAbd al-Munʿim. al-Iqtiṣād al-Islāmī (Islamic Economics). Cairo: Dār al-Bayān al-ʿArabī, 1405 AH.

❖Ḥamīsh, ʿAbd al-Ḥaqq. Maqāṣid al-Sharīʿah fī Istithmār Amwāl al-Quṣar (The Objectives of Sharia in Investing the Funds of Minors). Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Qatar, Issue 25, 2007 CE.

❖ʿUmar, Muḥammad ʿAbd al-Ḥalīm. Athar al-Taḍakhkhum ʿalā al-Ḥuqūq wa-l-Iltizāmāt min Manẓūr Islāmī (The Effect of Inflation on Rights and Obligations from an Islamic Perspective). Center for Islamic Economics, al-Azhar University, Issue 5, 1999 CE.

❖Mursī, Fuʾād. al-Nuqūd wa-l-Bunūk fī al-Bilād al-ʿArabiyyah (Money and Banking in the Arab Countries). League of Arab States, Institute of Arab Studies, 1958 CE.

❖al-Rūbī, Nabīl. al-Taḍakhkhum fī al-Iqtiṣādiyyāt al-Mukhtalifah: Dirāsah Taṭbīqiyyah li-l-Taḍakhkhum fī al-Iqtiṣād al-Miṣrī (Inflation in Various Economies: An Empirical Study of Inflation in the Egyptian Economy). Alexandria: Muʾassasat al-Thaqāfah al-Jāmiʿiyyah, 1973 CE.

❖Mursī, Fuʾād. al-Taḍakhkhum wa-l-Tanmiya fī al-Waṭan al-ʿArabī (Inflation and Development in the Arab World). Beirut: Muʾassasat al-Abḥāth al-ʿArabiyyah, 1983 CE.

❖Abū al-Baṣl, ʿAlī ʿAbd al-Aḥmad. Khayār al-Ghabn wa-Dawruhu fī Manʿ al-Taḍakhkhum (The Option of Fraud and Its Role in Preventing Inflation). al-Ḥikmah Journal, Issue 45, 2012 CE.

❖Rashīd Karīm, Muḥammad Jumʿah. Dawr al-Dhakhāʾ al-Iṣṭināʿī fī Taḥsīn al-Qarārāt wa-Idārat al-Makhāṭir (The Role of Artificial Intelligence in Decision-Making and Risk Management). Journal of Educational and Sustainable Studies Association, 2024 CE.

❖Yūnis ʿAzzām, Muḥsin ʿUbayd ʿAbd al-Ghaffār. Madākhil al-Ḥadd min al-Makhāṭir al-Māliyah fī al-Fikr al-Muḥāsibī (Approaches to Reducing Financial Risks in Accounting Thought). Scientific Journal for Financial and Administrative Studies and Research, University of Sadat City, Faculty of Commerce, Issue 1, 2022 CE.

❖ Saḥārī, Farīdah. al-Handasah al-Māliyah al-Islāmiyyah bayna Āfāq al-Ibtikār wa-Ḥatmiyyat al-Makhāṭir (Islamic Financial Engineering: Between the Horizons of Innovation

فهرس الموضوعات

ملخص البحث..... ٢٨٢

Abstract..... ٢٨٣

مقدمة..... ٢٨٤

تمهيد: التعريف بمفردات البحث..... ٢٨٩

المبحث الأول : الولاية على القُصَّر ومن يلحق بهم، ومراحل التصرف في أموالهم ٢٩١

المطلب الأول : مفهوم الولاية لغة واصطلاحًا، أنواعها والألفاظ ذات الصلة بها ٢٩١

المطلب الثاني : تعريف القُصَّر في اللغة والشرع، ومن الذي يلحق بهم..... ٢٩٤

المبحث الثاني : التصرفات المالية، وأقسامها، وحكم التصرف في ممتلكات القاصر .٣٠٢

المطلب الأول : تعريف التصرفات المالية لغة واصطلاحًا، وأقسامها..... ٣٠٢

المطلب الثاني : حكم تصرف الولي في مال القاصر..... ٣٠٥

الفرع الأول: أقسام الولاية ٣٠٥

الفرع الثاني : التصرفات المالية للولي في مال القاصر..... ٣٠٧

المبحث الثالث : كيفية تنمية أموال القصر، وضوابط استثمارها..... ٣١٩

المطلب الأول : الذكاء الاصطناعي ودوره في تنمية أموال القصر..... ٣١٩

المطلب الثاني : مجالات تنمية أموال القصر، ومدى مشروعيتها..... ٣٢٣

المبحث الرابع : المخاطر الاقتصادية وأثرها على أموال القصَّر (التضخم نموذجًا)....٣٣١

المطلب الأول : التضخم وأثره على القوة الشرائية للأموال المستثمرة، وكيفية الحد منه٣٣١

المطلب الثاني : كيفية تحقيق التوازن بين تنمية الأموال وتقليل المخاطر مع الالتزام بالضوابط الشرعية ٣٣٩

الخاتمة..... ٣٤٢

المراجع..... ٣٤٤

Referencs..... ٣٦٠

فهرس الموضوعات ٣٧١